فريد عبد الرحمن بوهنة

# أحكام شركة المضاربة

## في الفقه الإسلامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ كلية الشيخ نوح القضاه للشريعة والقانون ـ

ـ المستوى : ماجستير ـ

ـ التخصص : الـفـقـه وأصوله ـ

ـ عنوان البحث :

# ـ ﴿ أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ﴾ ـ

إعـداد الطالب :

ـ فريد بن عبد الرحمن بوهنة ـ

ـ الرقم الجامعي : ٥١٣٠٢٠١٠٠١ .

ـ مقدم إلى : د : أحمد مصطفى القضاه ، حفظه الله ورعاه .

ـ الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية : ٢٠١٣ م / ٢٠١٤ م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# ـ إهـــــــــــداء :

ـ إلى والديَّ الحبيبين وأخص الوالدة التي أحسنت تربيتي وأثلجت صدري بكتاب ربي وسهرت الليالي و قطعت الأودية و الفيافي ، حتى رأت فلذة كبدها و ثمرة فؤادها يسير في طريق العلم متقدما بكل حُب و نهب و إلى زوجتي الحنون الودود ، و إليك أستاذي المحترم ، أهديكم جميعا ثمرة جهدي ونواة زرعي وحصدي.



شبكة الألوكة
www.alukah.net

# ـ المقدمة :

ــ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

ــ إن من أعظم المقاصد والغايات ، وأسنى المطالب وأرقى الدرجات ، التي حرص عليها ربنا عز وجل في كتابه الكريم ، ونبينا ﷺ في سنته مع صحابته أجمعين ، وأمته وأحبابه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أن يسر لهم سبل الهدى ، ووفقهم لمعرفة طرق الضلال وعلامات الردى ، فجعلهم يتعارفون فيما بينهم عربهم وعجمهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم، مشرعا لهم كثيرا من العبادات والقربات والطاعات ، الأصل فيها التوقف والمنع ، مرخصا ومبيحا لهم بالمقابل كثيرا من المعاملات تواثوها من جاهليتهم عن آبائهم وأجدادهم ، الأصل فيها الإباحة واتباع الشرع ، يكونون بذلك جسدا واحدا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، ويظهر ذلك لنا جليا ، ويتبين لنا معنويا ، في سنة نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد ﷺ ــ قبل أن يكون رسولا نبيا ــ وذلك في معاملته مع خديجة أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين ، بأن اتخذته تاجرا في مالها عاملا في ملكها ، أعطته كل الثقة ، ووهبته حبها وحنانها بكل احترام وشفقة ، كانت غايتها رضي الله عنها من خلال هذه المعاملة ، والسفر بمالها وتقديمه لغيرها ، تحصيل الربح في تجارتها ، وزيادة ونماء مالها ، وذلك ما لم يكن يحصل لو تعاملت لوحدها ، وتاجرت وباعت واشترت بنفسها ، ثم بعد أن توسعت رقعت الدولة الإسلامية ،وتنوعت معاملات المسلمين ، مع الأديان وأصحاب المذاهب الفكرية ، انتشر هذا النوع من الشركة بين الناس فأصبحوا شركاء فيما بينهم غرضهم تحقيق أرباحهم ، وزيادة تجاراتهم ، اصطلح على هذه التجارة فيما بعد باسم عقد المضاربة ، نسبة إلى العامل الذي يسافر متاجرا بمال صاحبه ضاربا به بقاع الأرض ، بغيته من وراء ذلك الربح يتفق عليه المتعاقدين حالا أو مآلا ، وهو عند أهل الحجاز باسم قراض ، نسبة إلى القطع ، لأن صاحب المال يقطع وينزع شيئا من ماله ويعطي لشريكه نصيبا منه ، بناء على ما اتفقا عليه في العقد ، وما عاهد كل واحد صاحبه على سبيل الوعد والوفاء بالعهد ، وقد تكلم وتوسع العلماء في الكلام على عقد المضاربة في كتبهم الفقهية ، ومصنفاتهم ومؤلفاتهم المذهبية ، منهم من فصل وبين وطول في الكلام على هذه الشركة مما يتعلق بالمتعاقدين وأحكامهما ومقدار الربح وتحمل الخسارة ، وفسخ العقد ....، ومنهم من ضيق واختصر ، وتكلم فقط عما يحتاجه الناس في كل زمان وعصر، ونحن إن شاء الرحمن الرحيم



شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوف نجمع بين الرأيين ، ونورد ـ اختصارا ــ أقوال وأفكار المذهبين ، مقتصرين على مفهوم الأولين إجمالا لا تفصيلا ، متبعين طرقهم منهاجا وسبيلا ، لا نأتي من عندنا لا بزيادة ولا نقصانا ، فما كان بعد ذلك صوابا فمن عند الله وحده وتوفيقه وسداده ، وما كان خطئا فمن نفسي والشيطان والله ورسوله من بريئان ، متبعين بعون الله تعالى في ذلك المنهجية الآتية ، والخطة السارية ، المؤسسة على الطريقة التالية :

**ـ الـــمـــــقـــدمـــة :**

**ـ المبحث الأول : الحديث عن شركة المضاربة كمركب إضافي .**

ـ **المطلب الأول** : تعريف مصطلح الشركة لغة واصطلاحا .

ـ **المطلب الثاني** : أدلة مشروعية الشركة .

ـ **المطلب الثالث** : تعريف شركة المضاربة كعقد فقهي إسلامي عند الفقهاء وسادات علمائنا الأجلاء .

**ـ المبحث الثاني : أدلة شركة المضاربة وحكمة مشروعيتها .**

ـ **المطلب الأول** : الأدلة النقلية والعقلية .

ـ **المطلب الثاني** : حكمة مشروعيتها .

**ـ المبحث الثالث : أركان شركة المضاربة وأنواعها وصفة عقدها .**

ـ **المطلب الأول** : أركانها .

ـ **المطلب الثاني** : أنواعها .

ـ **المطلب الثالث** : صفة عقدها جوازا ولزوما .

**ـ المبحث الرابع : يد المضارب بين الأمانة والضمان .**



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ **المبحث الخامس** : شروط شركة المضاربة .

ـ **المطلب الأول** : الصيغة وشروطها .

ـ **المطلب الثاني** : العاقدان وشروطهما .

ـ **المطلب الثالث** : رأس المال وشروطه ، وتحته فروع .

ـ **المطلب الرابع** : الربح وشروطه .

ـ **المطلب الخامس** : العمل وشروطه .

ـ **المبحث السادس** : الشروط في عقد شركة المضاربة .

ـ **المطلب الأول** : اشتراط جزء معين من الربح .

ـ **المطلب الثاني** : اشتراط ضمان رأس المال .

ـ **المطلب الثالث** : اشتراط اشتراك رب المال في العمل .

ـ **المبحث السابع** : بطلان شركة المضاربة .

ـ **المطلب الأول** : موت أحد المتعاقدين أو فقدان أهلية أحدهما ونقصانها .

ـ **المطلب الثاني** : فسخ العقد وإبطاله .

ـ **المطلب الثالث** : تلف رأس المال .

ـ **المطلب الرابع** : ردة رب المال .

ـ **الخاتمة** : وتشمل على أهم النتائج والخلاصات .



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## ـ المبحث الأول : الحديث عن شركة المضاربة كمركب إضافي .

### ـ المطلب الأول : تعريف مصطلح الشركة لغة واصطلاحا .

**ـ تعريف الشركة لغة :**

ـ قال ابن منظور[1] رحمه الله : ( **ـ شرك ـ** : الشِّرْكة والشَّرِكة سواء : مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ... وشاركت فلانا : صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا شركته في البيع والميراث أشركته شركة ، والاسم الشرك ، قال الجعدي :

و شاركنا قريشا في تقاها و في أحسابها شرك العنان

و الجمع أشراك مثل شبر و أشبار ، و أنشد بيت لبيد ، ... و في الحديث : من أعتق شركا له في عبد ، **أي حصة و نصيبا** ، و في حديث معاذ : أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك ، أي **الاشتراك في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك** ، ... و الأشراك أيضا جمع الشرك **و هو النصيب** ، ... و ماء ليس فيه أشراك ، أي : **ليس فيه شركاء ، واحدها شرك** ،... و فريضة مشتركة : يستوي فيها المقتسمون ، و هي زوج ، و أم ، و أخوان لأم ، و أخوان لأب و أم ، ... للأخوين للأم الثلث ، و يشركهم بنو الأب و الأم ، ... و طريق مشترك يستوي فيه الناس ، ... و في حديث تلبية الجاهلية : لبيك لا شريك لك ، إلا شريك هو لك ، تملكه و ما ملك يعنون بالشريك الصنم ، ... و قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ [ طه : ٣٢ ] ، أي اجعله شريكي فيه ، ... و يقال في المصاهرة : رغبنا في شرككم و صهركم ، أي : مشاركتكم في النسب ، قال الأزهري : و سمعت بعض العرب يقول : فلان شريك فلان إذا كان متزوجا بابنته أو بأخته ، و هو الذي تسميه الناس الختن ، قال : و امرأة الرجل شريكته ، و هي جارته ، و زوجها جارها ، و هذا يدل على أن الشريك جار، و أنه أقرب الجيران ، ... و اشترك الأمر التبس ، ... والشَّرك : حبائل الصائد ، وكذلك ما ينصب للطير واحدتها شركة ، و جمعها شُرُك ، وهي قليلة نادرة ، وشرك الصائد : حبالته يرتبك فيها الصيد ، وفي الحديث : أعوذ بك من شر الشيطان وشركه ، أي : ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى ، ... و شَرَكُ

---

**( ١ ) : هو محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ، ابن منظور ، شافعي المذهب ، أشهر كتبه : لسان العرب ، مختار المعاني ، مختصر مفردات ، نثار الأزهار في الليل والنهار ، توفي سنة ٧١١ هـ : ( الأعلام للزركلي : ٧ / ١٠٨ ) ، ( بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي : ١ / ٢٤٨ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

الطريق : جواده ، و قيل هي الطرق التي لا تخفى عليك و لا تستجمع لك فأنت تراها ، ... و الشراك سير النعل ، و الجمع شرك : و أشرك النعل و شركها : جعل لها شراكا ، و التشريك مثله ، ... و لَطْمٌ شُرَكِيٌّ : متتابع ، يقال : لطمه لطما شُرَكِيًا ، بضم الشين و فتح الراء ، أي : سريعا متتابعا كلطم المنتقش من البعير ، ... و الشُّرَكِيُّ و الشُّرَّكِيَّ بتخفيف الراء و تشديدها : السريع من السير ، و شِرْكٌ : اسم موضع ، قال حسان بن ثابت :

إذا عَضَلٌ سِيقَتْ إلينا كأنهم

جِدَايَة شِرْكٍ مُعْلَماتُ الحواجب

و شريك اسم رجل )[١] .

ـ قال ابن فارس[٢] في بيانه لأصل مادة شرك : ( **شرك** ) : ( الشين و الراء و الكاف أصلان ، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد ، والآخر يدل على امتداد و استقامة ، فالأول الشركة و هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، ويقال شاركت فلانا في الشيء ، إذا صرت شريكه ، وأشركت فلانا ، إذا جعلته شريكا لك ، قال الله ﷻ ثناؤه في قصة موسى : ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ [ طه : ٣٢ ] ، ويقال في الدعاء : اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين ، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك ، و شركت الرجل في الأمر أشركه .

ـ و أما الأصل الآخر فالشرك : لقم الطريق ، و هو شراكه أيضا ، و شراك النعل مشبه بهذا ، و منه شرك الصائد ، سمي بذلك لامتداده )[٣] .

ـ قال الإمام الزبيدي :[٤] **[ ش ر ك ]** : ( الشِّركُ و الشِّركة ، بكسرهما و ضم

---

**( ١ ) : لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار المعارف ، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ـ ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٢٥ ) ، ص : ( ٢٢٤٨ ـ ٢٢٤٩ ـ ٢٢٥٠ ) ، بتصرف .**

**( ٢ ) : هو الإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، كان شافعيا ، ثم أصبح مالكيا ، من أشهر مؤلفاته : المجمل في اللغة ، مقدمة في النحو ، اختلاف النحويين ، توفي سنة : ٣٩٥ هـ . ( بغية الوعاة : ١ / ٥٢ ) ، ( موسوعة الأعلام : ١ / ٤٣٩ ) .**

**( ٣ ) : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العالمي العربي الإسلامي : ( محمد الدراية ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٢٦٥ ) .**

**( ٤ ) : هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض المرتضي ، من أشهر مؤلفاته : إيضاح المدارك بالإفصاح عن العواتك ، جذوة الإقتباس في نسب بني العباس ، توفي سنة : ١٢٠٥هـ . ( طبقات النسابين ، ص : ١٨١ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني بمعنى واحد ، و هو مخالطة الشريكين ، ... و قد اشتركا و تشاركا ، و شارك أحدهما الآخر ) ، والاشتراك هنا بمعنى التشارك ، وقال النابغة الجعدي :

و شاركنا قريشا في تقاها  و في أنسابها شرك العنان

ـ و الشِّرك بالكسر و الشريك ، كأمير المشارك ، قال المسيب أو غيره :

شركا بماء الذوب يجمعه  في طود أيمن في قرى قسر

ـ ج : أشراك مثل شبر و أشبار ، و يجوز أن يكون جمع شريك كشهيد و أشهاد ، و يجمع الشريك على شركاء كما يقال : شريف و أشراف و شرفاء ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَ شُرَكَاءَكُمْ ﴾ [ يونس : ٧١ ] ، أي : وادعوا شركاءكم ليعاونوكم ، ... و يقال في المصاهرة : رغبنا في شرككم و صهركم ، أي : مشاركتكم في النسب ، ... و الشَّرّكُ محركة : حبائل الصيد ، و كذلك ما ينصب للطير ، و منه الحديث : ( أعوذ بك من شر الشيطان و شركه ) فيمن رواه بالتحريك ، أي حبائله و مصائده ، ج : شُركٌ ، بضمتين وهو قليل نادر ، و يقال : واحدته شركة ، قال : زهير :

كأنها من قطا الأحباب حان لها  ورد و أفرد عنها أختها الشَّرَكُ

ـ والشَّرَكُ من الطريق : جواده ، أو هي الطرق التي لا تخفى عليك و لا تستجمع لك ، فأنت تراها و ربما انقطعت ، غير أنها لا تخفى عليك ، واحدته شَرَكَةٌ ، ... والشِّراك : الطريق من الكلإ جمعه شُرُكٌ ، ... و لطم شركي أي : سريع متتابع ، كلطم المنتقش من البعير ، و هو الذي يدخل في رجله الشوكة ، فيضرب بها الأرض ضربا متتابعا ، ... و رجل مشترك إذا كان يحدث نفسه أن رأيه مشترك ليس بواحد ، و في الصحاح عن الأصمعي إذا كان يحدث نفسه كالمهموم ، ... و الفريضة المشركة كمعظمة ، أي : المشترك فيها ، فحذف و أوصل ، و يقال لها أيضا المُشَرِّكَة ، ... و شَرَكٌ بالتحريك : جبل بالحجاز ، قاله نصر ، ... و أشرك فلانا في البيع : إذا أدخله مع نفسه فيه ، ... واشترك الأمر : التبس ، ... والشِّرْكَة بالكسر : اللحمة يمانية ، وأصلها في الجزور يشتركون فيها ، و كوم شريك : قرية بمصر ، ... )[١]

---

**( ١ ) : تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م ) ، ج : ( ٢٧ ) ، ص : ( ٢٢٣ إلى ٢٢٩ ) بتصرف .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **خلاصة وزبدة التعاريف اللغوية** :

ـ مما جال في الذهن وتقرر في الخاطر ، من التعاريف اللغوية ، والدلالات اللفظية التي وردت في أمهات وأصول المعاجم العربية ، أن كلمة الشركة ، أصلها مبني على ثلاثة حروف وهي الشين والراء والكاف ، وفعلها ( **شرك** ) المجرد غير مزيدة ، الذي يدل على معنيين أصليين الأول منهما وهو ( **الخلطة والاقتران** ) ، والثاني ( **بعد الطريق وامتداده** ) ، فمن منطلق هذين الأصلين إذن يظهر لنا تفاوت في المعاني ، في بيان مفهوم كلمة الشركة ، لاختلاف القوالب والألفاظ والمباني ، ولا مشاحة إذن في الاصطلاح .

ـ **تعريف الشركة اصطلاحا** :

ـ اختلفت تعاريف فقهاء المسلمين في بيان كلمة الشركة بمعناها العام ، لاختلاف الشروط والأركان والقواعد والأفهام :

ـ **تعريف أئمة المذهب الحنفي** :

ـ قال الإمام محمد عاشق إلهي البرني[١] :( هي اختلاط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ، و ذلك إما بالخلط من الجانبين ، أو بالاختلاط من غير خلط كما إذا ورثا مالا أو وهب لهما مال ، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع بحيث لا يتميزان )[٢] .

ـ قال الإمام الغنيمي[٣] رحمه الله : ( اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد )[٤] .

ـ قال الشيخ عبد الله الموصلي[٥] رحمه الله : ( الخلط و ثبوت الحصة )[٦] .

---

**( ١ ) : لم أقف له على ترجمة .**

**( ٢ ) : التسهيل الضروري لمسائل القدوري ، لمحمد عاشق إلهي البرني ، مكتبة الشيخ بهادر آباد كراتشي ، ط : الثانية ( ١٤١١ هـ ) ، ج : ( ٠١ ) ، ص : ( ٢٧٧ ) .**

**( ٣ ) : هو عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني فقيه أصولي ، حنفي المذهب، ولد بدمشق سنة: ١٢٢٢هـ ، أشهر مؤلفاته : كشف الالتباس ، شرح القدوري ، اللباب في شرح الكتاب ، شرح العقيدة الطحاوية ، توفي سنة : ١٢٩٨هـ ، ( الأعلام للزركلي : ٤ / ٣٣ ) ، ( معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٢ / ١٧٩ ) .**

**( ٤ ) : اللباب في شرح الكتاب ، تأليف : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، أحد علماء القرن الثالث عشر ، تحقيق ، وضبط ، وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ١٢١ ) .**

**( ٥ ) : هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل الموصلي ، حنفي المذهب ، ولد بالموصل سنة : ٥٩٩ هـ ، أشهر مؤلفاته : المختار للفتوى ، المشتمل على مسائل المختصر ، الاختيار لتعليل المختار ، توفي ببغداد سنة : ٦٨٣ هـ ، ( الجواهر المضية : ٢ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ) ، ( تاج التراجم لابن قطلوبغا : ١ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ) .**

**( ٦ ) : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مع تعليقات الشيخ : محمود أبو دقيقة ، دار الفكر العربي ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ١١ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **<u>تعريف أئمة المذهب الشافعي</u>** :

ـ قال الشيخ أبي الحسين العمراني اليمني[١] : ( ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع )[٢] .

ـ عرفها الإمام الغزالي[٣] بقوله : ( الشركة معاملة صحيحة وليس عقدا برأسها ، و إنما هو وكالة على التحقيق ، وإذن كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في المال المشترك )[٤] .

ـ جاء في روضة الطالبين قول الإمام النووي[٥] رحمه الله : ( كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع )[٦] .

ـ **<u>عند أئمة المذهب الحنبلي</u>** :

---

**( ١ ) : هو يحيى بن سالم العمراني بن أسعد أبو الحسين العمراني ، شافعي المذهب ، ولد سنة : ٤٧٩هـ ، أشهر مصنفاته : البيان في فروع الشافعية ، شرح الوسيط للغزالي ، مناقب الإمام الشافعي ، مختصر الإحياء ، مقاصد اللمع ، توفي بذي سفال باليمن سنة : ٥٥٨هـ . ( الأعلام للزركلي : ٨ / ١٤٦ ) .**

**( ٢ ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ الجليل الفقيه : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة و النشر و التوزيع : ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : الأولى ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٣٥٩ ) .**

**( ٣ ) : هو محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، شافعي المذهب ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، قرأ في طفولته في بلده على أحمد الراذكاني ، ثم واصل رحلته في طلب العلم على كثير من علماء عصره ، كان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، من أشهر مصنفاته : الوسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، وإحياء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه ، وتهافت الفلاسفة ، وجواهر القرآن ، وغيرها كثير ، ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٦ / ١٩١ وما بعدها ) .**

**( ٤ ) : الوسيط في المذهب ، تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمود ابراهيم ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة لصاحبها عبد القادر محمود البكار ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٢٥٩ ) .**

**( ٥ ) : هو يحيى بن شرف بن مرى محيي الدين أبو زكريا النووي ، شافعي المذهب ، ولد بمدينة نوى جنوب سوريا سنة : ٦٣١ هـ ، قدم دمشق وعمره ١٨ سنة ، من أشهر مصنفاته : روضة الطالبين ، الإرشاد في علوم الحديث ، المجموع في شرح المهذب ، روضة الطالبين ، توفي بمسقط رأسه نوى سنة : ٦٧٦ هـ ، ( البداية والنهاية لابن كثير : ١٧ / ٥٣٩ وما بعدها ) ، ( طبقات علماء الحديث للدمشقي : ٤/ ٢٥٤ وما بعدها ) .**

**( ٦ ) : روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، و معه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، و المنتقى اليُنبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ( المملكة العربية السعودية ـ الرياض ) الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية (لبنان ـ بيروت ) ، ط : خاصة ( ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٥٠٧ ) .**



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ قال ابن قدامة المقدسي[١] : ( الشركة :هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف )[٢].

ـ **تعاريف أئمة المذهب المالكي** :

ـ قال الإمام الدسوقي[٣] رحمه الله:( الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما )[٤] .

ـ قال الشيخ محمد عليش[٥] : ( إذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما ، أو بينهما أو على ذممهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما )[٦] .

---

( ١ ) : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، حنبلي المذهب ، ولد سنة : ٥٤١ هـ بجماعيل ، حفظ متونا شتى ، وجالس علماء ورحل في طلب العلم وأفتى ، ولم يكن في زمانه من هو أزهد ولا أخشى لله تعالى منه ، مدحه الكثير ، منهم ابن النجار حيث قال فيه : كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع ، وكان ثقة ، حجة نبيلا ... نزها ، ورعا ، عابدا على قانون السلف ، من أشهر مصنفاته : مختصر العلل ، البرهان في مسألة القرآن ، التبيين في نسب القرشيين ، توفي سنة: ٦٢٠ هـ . ( الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٣ / ٢٨١ وما بعدها ) .

( ٢ ) : المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع : (الرياض ـ المملكة العربية السعودية ) ، ط : الثالثة ( ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٠٩ ) ، و انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق و تخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان : ( الرياض ـ المملكة العربية السعودية ) ، ط : الأولى ( ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م ) ، ج : ( ٠٤) ، ص : ( ١٢٤ ) . / و شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ) ، تأليف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ( ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م ) ، ج : ( ٠٣) ، ص : ( ٥٤٥ ) .

( ٣ ) : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، مالكي المذهب : ولد بدسوق بمصر ، تعلم اللغة العربية ، ودرس في الأزهر الشريف ، من أشهر مصنفاته : الحدود الفقهية ، حاشية مغني اللبيب ، حاشية على الشرح السنوسي لمقدمته أم البراهين ، وحاشية على السعد التفتازاني ، توفي بالقاهرة ، سنة : ١٢٣٠ هـ . ( الأعلام للزركلي : ٦ / ١٧ ) .

( ٤ ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، و بهامشه تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية ( عيسى البابي الحلبي و شركاءه ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٣٤٨ ) .

( ٥ ) : هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش الأزهري أبو عبد الله ، مالكي المذهب ، ولد بالقاهرة سنة : ١٢١٧هـ ، أشهر مصنفاته : هداية السالك إلى أقرب المسالك في فروع الفقه المالكي ، تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربعة هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد ، توفي بالسجن في القاهرة سنة : ١٢٩٩هـ . ( معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٣ / ١٠٤ ) ، ( شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ، ص : ٣٨٥ ) .

( ٦ ) : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، و بهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، تأليف : العلامة الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ( ليبيا ـ طرابلس ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠٣) ، ص : ( ٢٧٨ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **المطلب الثاني : أدلة مشروعية الشركة .**

ـ لقد جاء في كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا ﷺ ما يغني الفقير ، و ينير الدرب ويبين الصراط للصغير والكبير ، على مشروعية الشركة ، وإباحة التعامل بها وفق الضوابط والقواعد الشرعية ، والمعاني والمفاهيم اللغوية المقاصدية ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [ ص : ٢٤ ] ، تدل مادة خلط في اللغة العربية على الضم والجمع ، وجعل الأشياء بعضها مع بعض ، كما قال ابن فارس في بيان مادة ( خلط ) بعد أن ذكر قبلها مادة ( خلص ) ـ الدالة على تصفية الأشياء وتنقيتها وتخليصها مما يختلط بها ويعلق بها مما هو دخيل عنها ـ : ( الخاء واللام والطاء أصل واحد مخالف للباب الذي قبله ، بل هو مضاد له ، تقول خلطت الشيء بغيره فاختلط ، ورجل مخلط ، أي حَسَن المداخلة للأمور...)[١] ، قال الإمام الطبري[٢] رحمه الله : ( وقوله :﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يقول : وإن كثيرا من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض )[٣] ، وقال الدكتور عبد العزيز خياط [٤] رحمه الله : ( فقوله تعالى على لسان داود عليه السلام : ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، إشارة إلى وجود الشركة بين الناس ، وأن الخلطاء و هم الشركاء يطغى بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضا ، وقد أراد أحد الخصمين أن يشرك أخاه معه في نعجته الواحدة ويضمها إلى نعاجه التسع والتسعين فأبى الآخر أن يشترك معه ، وذلك يدل على تعريف الناس على نوع من هذه المعاملة بين الشعوب التي كانت تعاصر داود عليه السام ، وذلك قبل العهد الروماني بقليل )[٥] .

---

**( ١ ) : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٠٨ ) .**

**( ٢ ) : هو محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ولد في آمل سنة : ٢٢٤هـ ، استوطن ببغداد ، قال عنه ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ، أشهر مصنفاته : أخبار الرسل والملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف الفقهاء ، توفي ببغداد سنة : ٣١٠ هـ . ( الأعلام للزركلي : ٦ / ٦٨ ـ ٦٩).**

**( ٣ ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع ، مؤسسة الرسالة ، ج : ( ٢٠ ) ، ص : ( ٦٢ ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) .**

**( ٤ ) : هو الشيخ عبد العزيز بن عزت الخياط ، ولد مدينة نابلس بفلسطين ، سنة : ١٩٢٣م، تلقى تعليمه الأكاديمي بمدارس مدينته،وتتلمذ على شيوخ بلده وغيرهم على رأسهم عمه،فياض الخياط ،حصل على عدة شهادات، واشتغل عدة مناصب ، واصل دربه في التعليم والتأليف ، إلى أن توفي سنة ٢٠١١ م.( باختصار من موقع الدكتور على الأنترنت) .**

**( ٥ ) : الشركات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد العزيز خياط ، مؤسسة الرسالة : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الرابعة : ( ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م ) ، ج : ( ٠١ ) ، ص : ( ٢٧ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **و من السنة النبوية** :

ـ ما جاء عن أبي هريرة [١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إن الله يقول : (( أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما )) )[٢] .

ـ وعن ابن عمر [٣] رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ( من أعتق شركا له في مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يقام قيمة عدل ، ويعطى شركاؤه حصتهم ، ويخلى سبيل المعتَق )[٤] .

ـ عن سليمان بن أبي مسلم ، قال : ( سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال :(( ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه )) )[٥] .

ـ زيادة على ما ذكر من الأحاديث النبوية ، لمن أراد الاطلاع على دلالة الشركة الشرعية ففي صحيح البخاري العناية والكفاية ، تحت كتاب الشركة ، يجد فيه الغنية ، والمقصد والبغية .

ـ **الإجماع** :

---

**( ١ ) : هو الصحابي المشهور أبو هريرة رضي الله عنه ، ورد في ذكر نسبه واسمه روايات مختلفة ولد باليمن ونشأ فيها قبل إسلامه ، توفي بالمدينة ، سنة : ٥٦ وقيل غيرها ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا . ( سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢/ ٥٧٨وما بعدها )،( طبقات ابن سعد : ٢/ ٣١٢ وما بعدها )،( الإصابة لابن حجر : ٢٩/١٣وما بعدها ).**

**( ٢ ) : سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد و تعليق : عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٣٨ ) .**

**( ٣ ) : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ولد سنة : ٠٣ من البعثة ، شهد غزوة الخندق مع النبي ﷺ ، واستصغره في بدر ، وأحد ، مات وله سبع وثمانون سنة . ( الإصابة لابن حجر : ٠٦ / ٢٩٠ وما بعدها ) .**

**( ٤ ) : صحيح البخاري ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع ، ط : ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) ، ص : ( ٤٨٣ ) ، رقم : ( ٢٥٠٣ ).**

**( ٥ ) : المرجع السابق : ص : ( ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ) ، رقم : ( ٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ قال الإمام شمس الدين السرخسي[١] :(... والناس تعاملوا بهذه الشركة وشركة الوجوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، وهو الأصل في جواز الشركة )[٢] .

ـ قال الإمام ابن قدامة : ( وأجمع المسلون على جواز الشركة في الجملة ... )[٣] .

ـ قال سعدي أبو جيب : ( أجمع المسلون على أن الشركة جائزة في الجملة )[٤] .

**ـ <u>المطلب الثالث</u> : تعريف مصطلح المضاربة لغة واصطلاحا .**

**ـ <u>أولا</u> : لـــغـــة .**

ـ قال ابن منظور رحمه الله :( يقال :ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال ، من المضاربة : وهي القراض ... وجائز أن يكون كل واحد من رب المال و من العامل يسمى مضاربا ، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه ، و كذلك المقارض )[٥] .

ـ وقال صاحب القاموس : ( ... وفي الأرض ضربا وضَرَبانا : خرج تاجرا أو غازيا ، أو أسرع ، أو ذهب ، ... و ضرب بنفسه الأرض : أقام كأُضْرب ، ضد ، و ضرب الفحل ضرابا : نكح ، وضرب الناقة : شالت بذنبها ، فضربت فرجها ، فمشت ، وهي ضارب وضاربة وضرب

---

**( ١ ) : هو محمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، حنفي المذهب ، أشهر مصنفاته : المبسوط ، وشرح السير الكبير، توفي في حدود سنة : ٤٩٠هـ . ( الفوائد البهية للكنوي ، ص : ١٥٨ ـ ١٥٩ ) .**

**( ٢ ) : كتاب المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) ، ج : ( ١١ ) ، ص : ( ٢٨٣ ) .**

**( ٣ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٠٩ ) .**

**( ٤ ) : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، ط : الثالثة ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٥٨٠ ) .**

**( ٥ ) : لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ، طبعة مزيدة منقحة ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠١) ، ص : ( ٥٤٤ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

، الشيء بالشيء : خلطه ، كضرَّبه ... ) [١] .

ـ قال ابن فارس رحمه الله : ( ( **ضرب** ) الضاد والراء والباء أصل واحد ، ثم يستعار ويحمل عليه ، من ذلك ضربت ضربا ، إذا أوقعت بغيرك ضربا، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [ النساء : ١٠١ ] ، و يقولون إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب ، قال : فإن الذي كنتم تحذرون أتتنا عيون به تضرب )[٢] .

ـ **ثانيا : اصـــطـــلاحا :**

ـ اصطلح علماء المذاهب في تعريف مصطلح المضاربة الذي ينتج عنه المعنى الفقهي لشركة المضاربة ، على معاني مختلفة ومباني متفرقة ، هي كالتالي :

ـ **تعريف أئمة الحنفية :**

ـ قال الإمام البرني : ( هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر )[٣].

ـ قال الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي[٤] في ملتقى الأبحر: ( ... هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب )[٥] ، أضاف شارح الملتقى الشيخ عبد الرحمن بن

---

**( ١ ) : القاموس المحيط ، تأليف العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الثامنة ( ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م ) ، ص : ( ١٠٧ ) .**

**( ٢ ) : معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق و ضبط ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م )، ج : ( ٠٣ ) ، ص :( ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ) .**

**( ٣ ) : التسهيل الضروري لمسائل القدوري ، لمحمد البرني ، ج : ( ٠١ ) ، ص : ( ٢٧٧ ) .**

**( ٤ ) : هو إبراهيم بن محمد الحلبي ، فقيه عالم بالعلوم العربية ، والتفسير، والحديث ، والقراءات ، أشهر مصنفاته : شرح على منية المصلي ، ملتقى الأبحر ، تحفة الأخيار على الر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي سنة : ٩٥٦هـ . ( الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزي : ٢ / ٧٧ ـ ٧٨ ) .**

**( ٥ ) : ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، ومعه متون أخرى ، خرج آياته =**



شبكة الألوكة www.alukah.net

سليمان الكليبولي[١] معلقا على كلام الماتن ، حيث قال : ( وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا ، لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل ، وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة للنص )[٢] ، وقال صاحب الدر المنتقى في نفس الصفحة : ( وآثرها على المقارضة والقراض ، موافقة لنص يضربون في الأرض نعم هو أغلبي وشرعا ) .

ـ **عند أئمة الشافعية :**

ـ قال الشيخ عمر بن محمد بركات البقاعي[٣]: ( توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما )[٤] .

ـ قال الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الشافعي[٥] : ( **والقراض** : أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما

---

= وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٤٣ ) .

( ١ ) : لم أقف له على ترجمة .

( ٢ ) : مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، و معه متون أخرى ، خرج آياته و أحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٤٣ ) .

( ٣ ) : هو عمر بن محمد بركات البقاعي ، أديب شامي ، من أهل البقاع ، شافعي المذهب ، أشهر مصنفاته : فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك ، شرح العمدة في المناسك ، منظومة في الاستعارات ، توفي بعد سنة : ١٢٩٥هـ . ( الأعلام للزركلي : ٥ / ٦٥ ) .

( ٤ ) : فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، تأليف : العالم العلامة السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي ، ضبطه و صححه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٣٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ١٢٦ ) .

( ٥ ) : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي أبو منصور الأزهري ، شافعي المذهب ، ولد سنة : ٢٨٢هـ ، قال عنه الإمام السبكي : ( كان إماما في اللغة بصيرا في الفقه ، عارفا بالمذهب ، عالي الإسناد ، تخين الورع ، كثير العبادة والمراقبة ، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي متحريا في دينه ) ، أشهر مصنفاته : تهذيب اللغة ، التقريب في التفسير ، علل القراءات ، الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة ، تفسير الأسماء الحسنى ، توفي سنة : ٣٧٠هـ . ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣ / ٦٣ وما بعدها ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

يتشارطانه )[١] .

ـ **عند أئمة الحنابلة :**

ـ قال ابن مفلح المقدسي[٢] : ( وهي دفع ماله المعلوم ، لا صُبْرَةَ نقد ولا أحد كيسين ، سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له، أو لعبده ،أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه )[٣]

ـ قال الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي[٤] : ( المضاربة وهي: دفع مال ، أو ما في معناه ، معين ، معلوم قدره ، لمن يتجر فيه بجزء معلوم ربحه له ، أو لِقِنِّه ، أو لأجنبي مع عمل منه ، وتسمى : قراضا ومعاملة )[٥] .

ـ **تعاريف أئمة المالكية :**

ـ التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري[٦] : ( والقراض جائز ، وهو

---

**( ١ ) : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دراسة و تحقيق ، الدكتور : عبد المنعم طوعي بشناتي ، دار البشائر الإسلامية ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ص : ( ٣٤٥ ) .**

**( ٢ ) : هو عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ، حنبلي المذهب ، ولد سنة : ٧٥٧ هـ وقيل غير ذلك ، من أشهر مصنفاته : المقنع ، المنتقى ، الفروع ، توفي بدمشق ، سنة : ٨٣٤ هـ ، ( المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي للأتابكي : ٧ / ١١٦ ـ ١١٧ ) ، ( جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الآلوسي البغدادي ، ص : ٢٤ ) .**

**( ٣ ) : كتاب الفروع للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ومعه مصنفات أخرى ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ( بيروت ـ لبنان ) ، دار المؤيد ( الرياض ـ المملكة العربية السعودية ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ) ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ٨٢ ) .**

**( ٤ ) : هو محمد بن أحمد الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار ، حنبلي المذهب ، ولد بالقاهرة سنة : ٨٩٨ هـ ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيء يشينه ، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه ، أشهر مصنفاته : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه ، توفي سنة : ٩٧٢ هـ . ( الأعلام للزركلي : ٦ / ٦ ) .**

**( ٥ ) : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، مع حاشية المنتهى ، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : ( لبنان ـ بيروت ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٢٠ ـ ٢١ ) .**

**( ٦ ) : هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ، ابن الجلاب ، مالكي المذهب ، من أهل البصرة ، أشهر مصنفاته : مسائل الخلاف ، التفريع ، توفي عائدا من الحج سنة : ٣٧٨هـ . ( الأعلام للزركلي : ٤ / ١٩٣ ) ، ( شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ، ص : ٩٢ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

المضاربة ، وهو أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليشتري به ويبيع ، ويبتغي من فضل الله تعالى ، ويكون الربح بينهما ، على جزء يتفقان عليه )[١] .

ـ قال الإمام الدردير[٢] : ( القراض : دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه ، قل أو كثر ... )[٣] .

ـ **ملخص التعاريف و لبها :**

**ـ المضاربة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بشركة ـ يقدم المال المقدر من أحدهما والعمل من الآخر ـ قصد تحقيق ربح مشترك بينهما على ما يشترطانه ، وتحمل الخسارة .**

ـ **فـــائـــدة :**

ـ قال الشيخ السيد عمر بركات البقاعي في تفريقه بين القراض والمضاربة من جهة الأصل والاشتقاق : ( القراض مشتق من القرض وهو القطع ، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من الربح ، ويسمى أيضا مضاربة كما صرح بها المنهاج ، ومقارضة )[٤] .

## ـ المبحث الثاني : أدلة شركة المضاربة وحكمة مشروعيتها.

### ـ المطلب الأول : الأدلة النقلية والعقلية .

**١ ـ من القرآن الكريم :**

ـ يستدل على جواز شركة المضاربة من عمومات نصوص القرآن الكريم الدالة على

---

**( ١ ) : التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة و تحقيق ، الدكتور : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ص : ( ١٩٣ ) .**

**( ٢ ) : هو الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي أبو البركات ، مالكي المذهب، ولد بمصر سنة : ١١٢٧هـ أشهر مصنفاته : فتح القدير في أحاديث البشير النذير، تحفة الاخوان في آداب أهل العرفان في التصوف ، منظومة الخريدة البهية في التوحيد ، ورسالة في متشابهات القرآن ، توفي بمصر سنة : ١٢٠١هـ . ( فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ، للكتاني : ١ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ) ، ( معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١ / ٢٤٢ ) .**

**( ٣ ) : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، تأليف :أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مكتبة أيوب :( كانو ـ نيجيريا ) ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ص : ( ١١٨ ) .**

**( ٤ ) : فيض الإله في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، للسيد عمر بركات ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ١٢٦ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

إباحة التجارة والتعامل بين الناس مع بعضهم البعض ، منها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] ، قال الإمام القرطبي[١] رحمه الله تعالى : ( يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة و التصرف في حوائجكم )[٢] ، والمضاربة نوع من أنواع التجارة ، لأنها شركة قائمة على الربح و تنمية رأس المال ( المحل ) ابتغاء من فضل الله أيضا ، فدل ذلك على جوازها عموما .

ـ **من النسة النبوية** :

ـ أسند الإمام البيهقي[٣] رحمه الله في الكبرى حديثا متصلا إلى ابن عباس[٤] رضي الله عنه في جواز المضاربة ، ونصه : ( كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن

---

( ١ ) : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله القرطبي ، مالكي المذهب ، قال الذهبي فيه : ( إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله ) ، سمع من ابن رواج وغيره كثير ، من أشهر مصنفاته : الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته ، الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام ، التذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة ، توفي بمصر سنة : ٦٧١هـ ، ( شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : ٧ / ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ) ، ( طبقات المفسرين للأدنروي ، ص : ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ) .

( ٢ ) : الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق ، الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بمشاركة : كامل محمد الخراط و محمد معتز كريم الدين ، مؤسسو الرسالة : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ) ، ج : ( ٢٠ ) ص : ( ٤٧٦ ) .

( ٣ ) : هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري ، شافعي المذهب ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ ، سمع ببغداد من هلال الحفار ، وأبي الحسين ، بن بشران ، وغيرهم ، وبمكة من أبي عبد الله بن نظيف ، وغيره بخرسان والحجاز والعراق ، فبلغ شيوخه بهذا التعدد أكثر من مائة شيخ ، أشهر مصنفاته : السنن الكبرى ، المبسوط في نصوص الشافعي ، الأسماء والصفات ، الاعتقاد ، دلائل النبوة ، مناقب الشافعي ، توفي رحمه الله بنيسابور سنة : ٤٥٨هـ . ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ٢٥٠ وما بعدها ) .

( ٤ ) : هو الصحابي المشهور عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان =



شبكة الألوكة www.alukah.net

فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه )[١] ، قال الإمام الكساني[٢] الحنفي رحمه الله تعالى في (( بدائع الصنائع )) عقب استدلاله بالحديث على جواز المضاربة : ( وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة )[٣] .

ـ **آثار علماء الأمصار :**

ـ ما ساقه الإمام البيهقي رحمه الله أيضا في سننه الكبرى : (عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما )[٤] .

ـ ما جاء في الموطأ عن زيد بن أسلم[٥] عن أبيه ، أنه قال: ( خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرّا على أبي موسى

---

ـ القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وعن علي ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وروى عنه خلق كثير وجم غفير من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، توفي بالطائف سنة : ٦٨هـ ، وهو ابن سبع سنين ، وقيل إحدى عشر سنة . ( تاريخ دمشق لابن عساكر : ٢٩ / ٢٨٥ وما بعدها ) .

( ١ ) : السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، و في ذيله الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية : ( حيدر آباد ـ الهند ) ، ط : الأولى ( ١٣٤٤ هـ ) ، ج : ( ٠٦) ، ص : ( ١١١ ) .

( ٢ ) : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، حنفي المذهب ، من أهل حلب ، أشهر مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين ، شرح تحفة الفقهاء ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ . ( الأعلام للزركلي : ٢ / ٧٠ ) .

( ٣ ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام ( ملك العلماء ) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الثانية ( ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ) ،ج : ( ٠٦ ) ، ص :( ٧٩ ).

( ٤ ) : السنن الكبرى للبيهقي ، ج : ( ٠٦) ، ص : ( ١١١ ) .

( ٥ ) : هو الصحابي الجليل زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان ، شهد بدرا وأحدا مع النبي ﷺ ، قتل في أول خلافة أبي بكر رضي الله عنه مع عكاشة بن محصن من قبل طُليحة بن خويلد الأسدي ، ( أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

الأشعري رضي الله عنه فرحب بهما وسهَّل وهو أمير البصرة ، فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلتُ ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فَأُسلِفُكُمَاه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعلا فكتب إلى عمرَ أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا وربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال : أكُلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا : لا ، قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؟! ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسلمه ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه. قال: أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضا ، فقال : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال )[١] .

**ـ <u>الإجـمـاع</u> :**

ـ قال الإمام الكساني رحمه الله : ( وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، منهم سيدنا عمر و سيدنا عثمان و سيدنا علي و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبيد الله بن عمر و سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنهم و لم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ، و مثله يكون إجماعا )[٢] .

ـ علق الإمام الشوكاني[٣] رحمه الله تعالى على الآثار السابقة قائلا : ( فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا منهم على

---

**( ١ ) : الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، تحقيق و تخريج و تعليق ، د : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط : الثانية ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ،ج : ( ٠٢ ) ، ص :( ٢٢١ ).**

**( ٢ ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٧٩ ) .**

**( ٣ ) : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني قاض من فضلاء اليمانيين بصنعاء ، ولد سنة ١١٧٣هـ بصنعاء ونشأ بها ، ثم ولى قضاءها لبعد أن تأهل وتشعب من العلوم والفنون ، له ١١٤ مؤلفا أشهرها : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن العاشر ، الأبحاث العرضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، السيل الجرار ، توفي سنة : ١٢٥٠هـ . ( الأعلام للزركلي : ٦ / ٢٩٨ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواز )[١] .

ـ قال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد[٢] : ( ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، و أنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام )[٣] .

ـ **الدليل العقلي** :

ـ قال الشيخ الدكتور عبد العزيز خياط رحمه الله تعالى : ( وأما الدليل العقلي : فهو أن المصلحة تقتضي جواز هذه المعاملة لحاجة الناس إليها ، فإن منهم من يملك المال و لا يعرف كيف يتصرف فيه ، أو يتاجر به ، ولا يحسن استغلاله و العمل به ، ومن الناس من له الخبرة في التجارة أو في استغلال المال ولا مال لديه ، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يأخذ هذا مال ذاك ، فيتصرف فيه لمصلحة الطرفين ولمصلحة الناس جميعا ، إذ في ذلك تنشيط للتجارة والاقتصاد ، وفائدة تعود على المواطنين بالخير )[٤] .

---

( ١ ) : نيل الأطار من أسرار منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، بتصرف : محمد صبحي بن حسن خلاق ، دار ابن الجوزي : ( المملكة العربية السعودية ـ الرياض ) ، ط : الأولى ( شوال ١٤٢٧ هـ ) ، ج : ( ١٠ ) ، ص : ( ٣٧٧ ) .

( ٢ ) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد من أهل قرطبة ، يسميه الإفرنج ( Averroes ) ولد سنة ٥٢٠هـ ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، صنف ما يقارب خمسين كتابا أشهرها : فلسفة ابن رشد التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، منهاج الأدلة ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،علم ما بعد الطبيعة ، شرح أرجوزة ابن سينا ، لقب بابن رشد الحفيد تميزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد ، توفي سنة : ٥٩٥هـ . ( الأعلام للزركلي : ٥ / ٣١٨ ) ، ( تاريخ قضاة الأندلس للشيخ النباهي المالقي ، ص : ١١٣ ) .

( ٣ ) : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : السادسة ( ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٣٦ ) .

( ٤ ) : الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، للدكتور عبد العزيز خياط ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٥٣ ـ ٥٤ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ المطلب الثاني : حكمة مشروعية شركة المضاربة .

ـ من سماحة الشريعة الإسلامية الربانية ، أنها جاءت مراعية لمصالح الناس فطرهم وظروفهم وحاجاتهم المستقبلية ، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، في الحين والأوان ، لا تغير فيها ولا تبديل : قال الله ﷻ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ :[ الروم : ٣٠ ] ، وذلك منذ أول مخلوق بشري وهو آدم عليه الصلاة و السلام إلى آخر من تقوم عليه الساعة ، وينشق عليه القبر ، فمن حاد عن تلك الطبيعة البشرية ومال عن الخلقة الربانية القومية ، تغيرت حياته ، و انهارت وتدمرت نفسه ، وماتت بشريته ، فانتقل بذلك من انسانيته الأصلية ، إلى عالم الحيوانات الشهوانية ، والمخلوقات العجيبات ذات الطباع المتغيرات، يتجلى ذلك المثال الأوضح ، والبرهان الأجل والأفصح ، من خلال حياتنا اليومية التي نمارسها مع جميع أصناف الناس تسطع لنا شمس كل يوم مناديا لنا بصوت مرتفع قائلا : أنا يوم جديد وعلى عملك شهيد فتزود مني فإني لا أعود إلى يوم القيامة ، فهذه الأيام التي تمر والشهور والسنون التي تسير وتعبر ، فيها بين الناس على اختلاف أصنافهم ومراتبهم ، علاقات عديدات سواء ما كان منها ، من عبادات هي حقوق رب الأرضين والسماوات ، أو معاملات في شتى الميادين والمجالات ، من بينها مثلا شركة المضاربة التي أقرتها شريعتنا المراعية للفطرة ،فقد أباحها الله تعالى وجعلها وسيلة من مئات الوسائل والأسباب المؤدية للإنسان إلى تنمية ماله وزيادة اقتصاده واستمرار حياته ، لا غنى له عنها ، ولا فرار للتجار ـ الخواص والعام ـ منها ، تحقق لهم بذلك أرباحهم، وتشجعهم على استثمارروؤس أموالهم وحصصهم مع غيرهم من أرباب العمال المحترفين المتقنين للحرف ، المتفننين في الصناعات أصحاب الميادين والجهات والشرف ، فهذا يساهم بماله وحصته ونصيبه غير خبير باليد العاملة ، وآخر يشاركه ويساعده بجهده شجاعته وعمله وخبرته العقلية واليدوية، يسير كل واحد منهم على خطى قوية ونفس مطمئنة زكية ، حتى ينمي ثروة أخيه ويؤهل نفسه ويغذي عقله بعلمه وعمله ، ويحقق عبادة ربه بطاعته والسير على مرضاته ، عملا بقوله ﷻ :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [ المائدة : ٢ ].

ـ قال ابن القيم[١] رحمه الله مبينا عدل الشريعة الإسلامية و تسوية معاملات مع جميع

---

( ١ ) : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية ، حنبلي المذهب ، ولد بدمشق سنة : ٦٩١هـ ، تتلمذ غالبا على يد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله ، سجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وبعد وفاة ابن تيمة أطلق صراحه ، وفق قيده ، أشهر مصنفاته : كتاب الروح ، اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية ، طب القلوب ، وقصيدة النونية تبلغ ستة آلاف بيت، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، مدارج السالكين ، شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل ، توفي بدمشق سنة : ٧٥١هـ ،( الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ٣ / ٤٠٠ وما بعدها ) ، ( الأعلام للزركلي : ٦ / ٥٦ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس ، على اختلاف طباعهم ، وتنوع أجناسهم و أصنافهم : ( والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب ، قال الله ﷻ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [ الحديد : ٢٥ ] ، و الشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، و عن الميسر لما فيه من الظلم ، و القرآن جاء بتحريم هذا و هذا ، و كلاهما أكل المال بالباطل ، و ما نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم من المعاملات كبيع الغرر ، و بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، و بيع السنين ، و بيع حبل الحبلة ، و بيع المزابنة و المحاقلة ، و بيع الحصاة ، و بيع الملاقيح ، و المضامين ، و نحو ذلك هي داخلة إما في الربا و إما في الميسر ، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يَكْرِيَهُ الدار بما يكسبه المكتري من حانوته من المال هو من الميسر ، و أما المضاربة و المساقاة و المزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل ... )[١] .

## ـ المبحث الثالث : أركان شركة المضاربة وأنواعها وصفة عقدها.

### ـ المطلب الأول : أركانها .

ـ اختلفت الآراء و تعددت أقوال مذاهب أهل السنة الأربعة في تعيين أركان المضاربة ، كغير ذلك من مسائل الفقه المختلف فيها ، وقواعده وأحكامه المتوسع في حكمها :

**ـ رأي الحنفية :**

ـ ذهب فقهاء الحنفية إلى أن أركان المضاربة متمثل في الإيجاب و القبول أو ما يقوم مقامهما من الألفاظ الدالة عليهما :

ـ قال الإمام الكاساني : ( وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليها فالإيجاب هو لفظ المضاربة و المقارضة و المعاملة و ما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة و كذا إذا قال مقارضة

---

**( ١ ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، بتصرف الشيخ : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في تخريجه : أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، دار ابن الجوزي : ( المملكة العربية السعودية ـ الرياض ) ، ط : الأولى ( رجب ١٤٢٣ هـ ) ،ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ١٧٠ ـ ١٧١ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

أو معاملة ، و يقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت و نحو ذلك فيتم الركن بينهما )[١] .

**ـ رأي المالكية :**

ـ ذهب أئمة المالكية إلى أن أركان شركة المضاربة أربعة وهي : العاقدان ، ورأس المال و الصيغة ( الإيجاب و القبول ) ، و ما سماه بعضهم بالجزء المعمول للعامل والعمل ، على ما هو مفصل على النحو التالي :

ـ قال الشيخ المالكي المصري علي الصعيدي العدوي : ( والقراض أركانه : العاقدان وهما كالوكيل و المال ، والصيغة ، و الجزء المعمول للعامل )[٢] .

ـ وقال الإمام القرافي[٣] ـ تفصيلا وبيانا للأركان ـ زيادة على ما ذكره غيره ممن جعلها أربعة : ( الأول و الثاني : **المتعاقدان** ، الركن الثالث : **رأس المال** ، الركن الرابع : **العمل** و هو عوض الربح ، الركن الخامس : **الربح** )[٤] .

**ـ رأي الشافعية :**

ـ لم يختلف فريق من الشافعية عن المالكية في ذكر أركان المضاربة ، إلا بزيادة

---

**( ١ ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٧٩ ـ ٨٠ ) ، و انظر الشركات في الفقه الإسلامي ( بحوث مقارنة ) ، للأستاذ : علي الخفيف ، دار الفكر العربي ( القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ) ، ص : ( ٨٧ ) .**

**( ٢ ) : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق و ضبط : أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي ، مكتبة الخانجي : ( المؤسسة السعودية بمصر ـ مطبعة المدني ) ط : الأولى ( ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤١٨ ) .**

**( ٣ ) : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي ، مالكي المذهب ، ولد بمصر سنة ٦٢٢هـ ، نسب إلى القرافة من غير أن يسكنها ، وإنما أصله من قرية من قرى بوش في مصر تعرف ببهيشم ، صنف في الأصول والتفسير وفي أصول الدين وغير ذلك ، أشهر تلك المصنفات : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، الذخيرة ، البروق في أنواء الفروق ، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ، اليواقيت في أحكام المواقيت ، وغيرها ، توفي بمصر سنة : ٦٨٢ هـ ، ( المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي للأتابكي : ١ / ٢٣٢ وما بعدها ) ، ( الأعلام للزركلي : ١ / ٩٥ ) .**

**( ٤ ) : الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق ، أ : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى :( ١٩٩٤ م ) ، ج : ( ٠٦ ) ، ص: ( ٢٥ إلى ٣٨ في ذلك شيء من التفصيل والبيان ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

الربح على ما ذكره الإمام الصعيدي العدوي المالكي ، فكان بذلك عند الشافعية خمس أركان ، وقد قال الإمام الشربيني[١] الشافعي في سياق شرحه لمتن المنهاج للإمام النووي لما عرف القراض و ذكر شروطه : ( وأركانه خمسة : مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان )[٢] .

ـ وفريق آخر جعل العاقدان ركنان فكان مجموع الأركان ست ، كما ذكر ذلك الإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني [٣] تحت كتاب القراض ، نسبة منه إلى الإمام الغزالي في ذكره للأركان حيث قال:( قال الغزالي: وفيه ثلاثة أبواب وهي ستة : **الأول : رأس المال** وشرائطه أربع : ... ، **الركن الثاني : العمل و هو عوض الربح** و شروطه ثلاثة : ... ، **الثالث : الربح** و شرائطه أربع : ... ، **الرابع الصيغة** ... ، **الركن الخامس والسادس : و العاقدان** ... )[٤] .

ـ **<u>رأي الحنابلة</u> : الأركان عندهم خمس :**

ـ قال الدكتور رشاد سن خليل : ( و ذهب الحنابلة إلى أن أركان المضاربة خمسة

---

**( ١ ) : هو محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني ، شافعي المذهب ، من القاهرة ، له مصنفات عديدة أشهرها : مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي مناسك الحج ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شرح شواهد القطر، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الدين للجرجاني في شعب الايمان ، توفي سنة : ٩٧٧هـ . ( الأعلام للزركلي : ٦ / ٦ ) .**

**( ٢ ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٣٩٩ ) .**

**( ٣ ) : هو عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني ، شافعي المذهب ، ولد سنة : ٥٥٧هـ ، قال عنه الإمام الذهبي : ( شيخ الشافعية عالم العجم والعرب ) ، سمع العلم من أبيه ومن غيره من العلماء ، أشهر مصنفاته : التدوين في ذكر أخبار قزوين ، الإيجاز في أخطاء الحجاز ، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، شرح مسند الشافعي ، توفي بقزوين سنة : ٦٢٣هـ ( سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٢ / ٢٥٢ وما بعدها ) ، ( الأعلام للزركلي : ٤ / ٥٥ ) .**

**( ٤ ) : العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير ، تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٣ إلى ١٨ مع البسط في الشرح والبيان ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

هي : الصيغة ، والعاقدان والمال ، والعمل ، وتقدير نصيب العامل )[١] .

ـ **خلاصة الأركان ولبها** :

ـ قال الدكتور محمد عبيد الله عتيقي : ( وهذا الخلاف لا أثر له من الناحية العملية ، و الحقيقة أن كل عقد يحتاج إلى إيجاب من طرف و قبول من الطرف الآخر في محل يتفقان عليه ، فالحنفية اعتبروا الإيجاب و القبول ركنا داخلا في ماهية العقد ، لأن العقد ينعقد بهما ، أما محل العقد و الطرفان و العمل فمن مستلزمات عقد المضاربة ، وأما الربح فنتيجة العمل المرجوة في المضاربة ، و هذه الأمور خارجة عن ماهية العقد ، بينما سائر الفقهاء نظروا إلى الواقع ، و هو أن المضاربة كما تحتاج إلى الإيجاب و القبول تحتاج أيضا إلى العاقدين والمال ، و كذا إلى العمل ، و لابد فيهما أن يكون الربح معلوما بالنسبة ، فتعتبر كل هذه الأمور أركانا أو مقومات للمضاربة عندهم )[٢] ، و هو إن شاء الله تعالى الحق الصواب .

## ـ **المطلب الثاني : أنواعها**[٣] .

### ـ **النوع الأول : المضاربة المطلقة** :

ـ وهي أن يدفع صاحب المال لشريكه العامل رأس المال ، من غير تعيين وتحديد للعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامل .

---

**( ١ ) : الشركات في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة ) ، د : رشاد حسن خليل ، دار الرشيد ، ط : الثالثة ( ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ) ، ص : ( ١٥٩ ) .**

**( ٢ ) : عقود الشركات ( دراسة فقهية مقارنة ) مع موجز في القانون الكويتي ، تأليف ، الدكتور: محمد عبيد الله عتيقي ، مكتبة ابن كثير ( الكويت ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ م ) ، ص : ( ١١٣ ) .**

**( ٣ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ( الكويت ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٣٨ ـ ٣٩ ) بتصرف .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **النوع الثاني : المضاربة المقيدة :**

ـ وهي ما يعين فيها رب المال للعامل شيئاً من رأس ماله ، كتحديد مكان العمل ، والمجال الذي يعمل فيه ، ومدة العمل .

ـ والفرق بين النوعين راجع إلى التقييد من رب المال لصاحبه ، وعدم تقييده .

ـ قال الإمام الكاساني معلقا على التقسيم السابق : ( المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا، لا تفارقها إلا في قدر القيد ، والأصل فيه أن القيد إن كان مفيدا يثبت ، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ، وإذا كان القيد مفيدا كان يمكن الاعتبار فيعتبر ، لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام (( المسلمون عند شروطهم)) فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقا فيما وراءه على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد ببعض المذكور ، أنه يبقى مطلقا فيما وراءه كالعام إذا خص منه بعضه أنه يبقى عاما فيما وراءه ، وإن لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا لأن ما لا فائدة فيه يلغو و يلحق بالعدم )[١] .

ـ ويدخل في هذا التقسيم أيضا ما بينه الإمام الموصلي الحنفي رحمه الله في كلامه عن المضاربة العامة والخاصة ، حيث قال : ( والمضاربة نوعان : عامة وخاصة ، فالعامة نوعان : أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك ، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة ، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة و الشركة و الخلط و الاستدانة على المضاربة ، وقد مر الوجه فيه ، والثاني أن يقول له : اعمل برأيك ، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات و المضاربة و الشركة و الخلط ؛ لأن ذلك مما يفعله التجار، و ليس له الإقراض و التبرعات ؛ لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر، و الخاصة ثلاثة أنواع : أحدها أن يخصه ببلد فيقول : على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة ، و الثاني أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول : على أن تبيع من فلان وتشتري منه ،فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات ، الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له : على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف وَنحوه ، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته ؛ لأنه مقيد و قد مر الوجه فيه ، ولو قال: على أن تعمل بسوق الكوفة فعمل في موضع آخر منها جاز ؛ لأن



شبكة الألوكة www.alukah.net

أماكن المصر كلها سواء في السفر و النقد و الأمن ، ولو قال : لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي، و لو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز ؛ لأن المقصود المكان عرفا ، وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفا )[١] .

**ـ <u>المطلب الثالث</u> : صفة عقد المضاربة جوازا ولزوما .**

ـ عقد المضاربة بإجماع الفقهاء من العقود الجائزة و هو نوع من أنواع الشركات ، فلكل من الطرفين حق فسخه قبل الشروع فيه ، بل نقل ابن رشد المالكي الإجماع عليه[٢] .

ـ و اختلفوا رحمهم الله في ما إذا أبرم العقد و اتفق الطرفان عليه ، هل يجوز لأحدهما فسخه إذا شرع في العمل أم لا يجوز له ذلك ، على قولين :

**ـ <u>القول الأول</u> : رأي الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية .**

ـ ذهب علماء المذاهب السابق ذكرها أن القراض من العقود التي يجوز فسخها من أحد المتشاركين في أي وقت شاء ، سواء قبل التصرف أو بعده ، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه كالوكيل ، مع شرط زاده الحنفية وهو إعلام الطرف الآخر بالفسخ ، وأن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ دراهم أو دنانير[٣] .

---

**( ١ ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٩٨ ) .**

**( ٢ ) : بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٤٠ ) .**

**( ٣ ) : المصدر السابق . / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ١٠٩ ) . / المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق و تعليق و بيان الراجح في المذهب ، د : محمد الزحيلي ، دار القلم ( دمشق ) ، الدار الشامية ( بيروت ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٨٦ ) . / روضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢١٨ ) . / مغني المحتاج لمحمد الشربيني ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٤١١ ) . / المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٧٢ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **القول الثاني** : رأي منفرد لفقهاء المالكية .

ـ **القول الثـاني : مذهب المـالكية .**

ـ قال ابن رشد : ( إذا شرع العامل ، فقال مالك : هو لازم وهو عقد يورث فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين... فمالك ألزمه بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر ورآه من العقود المورثة )[١] .

ـ قال ابن الجلاب البصري :( فإذا شرع فيه لم يكن لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه)[٢].

## ـ المبحث الرابع: يد المضارب بين الأمانة والضمان .

ـ باتفاق العلماء أن المضارب العامل يده يد أمانة ، ورأس المال أيضا كذلك ، فلا يجوز التفريط فيها ، والإهانة من شأنها :

ـ قال ابن قدامة : ( والعامل أمين في مال المضاربة لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أمينا كالوكيل ... قال ابن المنذر[٣] : (( أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال )) ... وبه نقول )[٤] .

ـ قال الكاساني : ( الذي يرجع إلى المضارب في عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئا أمانة في يده بمنزلة الوديعة ، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة )[٥] .

---

**( ١ ) : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٤٠ ) .**

**( ٢ ) : التفريع لأبي القاسم البصري ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ١٩٣ ) .**

**( ٣ ) : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، شافعي المذهب ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، قال عنه الإمام الذهبي : ( الحافظ العلامة الفقيه الأوحد ) ، أشهر مصنفاته : المبسوط ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، اختلاف العلماء ، درس بمكة وتوفي بها سنة : ٣١٩هـ ، ( تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٧٨٢ وما بعدها ) .**

**( ٤ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٨٤ ) .**

**( ٥ ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٧ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ قال أبو الوليد : ( إذا شارك المقارض بمال فهو ضامن إذا لم ينص )[١] ،

ـ وقال ابن الجلاب :( والضمان في القراض على رب المال دون العامل ، إلا أن يتعدى فيضمن بتعديه )[٢] .

ـ قال الغزالي : ( إذا تنازعا في تلف المال ، فالقول قول العامل ، لأنه أمين ما لم يتعد كالمودع ، وإن تنازعا في الرد فكذلك )[٣] .

## ـ المبحث الخامس : شروط شركة المضاربة .

### ـ المطلب الأول : الصيغة وشروطها .

ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط لفظ معين في صيغة عقد المضاربة، فقال بعضهم أنه لابد في ذلك من صيغة تنعقد بها ،سواء كانت بألفاظ المضاربة كقول رب المال للعامل ضاربتك أو قارضتك ،أو كانت الصيغة بما يؤدي معنى المضاربة ، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وأيضا لابد بعد ذلك من صدور لفظ القبول من العامل ليدل على رضاه بالإيجاب وموافقته على العقد[٤]،ونص الأقوال هي كالتالي :

**ـ القول الأول :**

**ـ ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية ، والأصح عند الشافعية ، أنه لابد من اللفظ للإيجاب والقبول في عقد المضاربة[٥] :**

ـ قال الكاساني : ( وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول ، وذلك بألفاظ تدل عليهما ،

---

**( ١ ) : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي : ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : الثانية ( ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ) ، ج : ( ١٢ ) ، ص : ( ٣٢٩ ).**

**( ٢ ) : التفريع لأبي القاسم البصري ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ١٩٤ ) .**

**( ٣ ) : الوسيط في المذهب ، للإمام الغزالي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٣٠ ) .**

**( ٤ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٤٠ ) بتصرف .**

**( ٥ ) : المصدر السابق ، بتصرف .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة ، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ ، بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة ، وكذا إذا قال مقارضة أو معاملة يقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما)[١] .

ـ قال الدسوقي في حاشيته : ( هذا يقتضي أنه لا بد في القراض من لفظ ولا تكفي في انعقاده المعاطاة ، لأن التوكيل لا بد فيه من لفظ ويفيد ذلك أيضا قوله بجزء، لأن جعل الجزء للعامل إنما يكون باللفظ )[٢] .

ـ وقال النووي : ( القراض والمضاربة والمعاملة، ألفاظ مستعملة في هذا العقد ، فإذا قال: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك، على أن الربح بيننا نصفين، كان إيجابا صحيحا. ويشترط القبول متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود )[٣] .

ـ **القول الثاني** :

**ـ مذهب الحنابلة ، وهو القول الثاني عند الشافعية ، أنه لا يشترط من التلفظ بالقبول ، بل المباشرة في المضاربة بالفعل يدل على القبول[٤] :**

ـ قال الإمام الدردير: ( ولا يشترط اللفظ كالبيع والإجارة )[٥] .

ـ وقال الدسوقي في حاشيته : ( القراض إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه ، أنه يكفي فيها المعاطاة ، لأن الإجارة يكفي فيها المعاطاة كالبيع )[٦] .

ـ قال الشيرازي : ( وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ

---

**( ١ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٧٩ ـ ٨٠ ) .**
**( ٢ ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٥١٧ ) .**
**( ٣ ) : روضة الطالبين للإمام النووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠٤ ) .**
**( ٤ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٤٠ ) ، بتصرف .**
**( ٥ ) : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مع تخريج الأحاديث و تقرير ، د : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ( مصر ـ القاهرة ) ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٦٨٢ ) .**
**( ٦ ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٥١٧ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق ، وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى ، فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك )[١] .

ـ قال ابن قدامة : ( إنها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض لأنهما لفظان موضوعان لها أو بما يؤدي معناها ، لأن المقصود المعنى ، فجاز بما دل عليه كلفظ التمليك في البيع )[٢] .

## ـ المطـلب الثاني : العاقدان وشـروطـهما.

ـ لصحة عقد المضاربة شروطا بالنسبة للعامل ورب المال ، نص عليها أصحاب المذاهب على النحو التالي :

**ـ ذهب الشافعية والمالكية إلى أن المتعاقدين يشترط أن يكونا أهلا للتصرف ، لكل واحد منهما قابلية توكيل الغير ، ووكالة عن الغير :**

ـ قال النووي : ( فالقراض توكيل وتوكل ، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما ، سواء فيه الأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه )[٣] .

ـ وقال الإمام الشربيني : ( **( وشرطهما )** أي :المالك والعامل ، **( كوكيل وموكل )** في شرطهما ، لأنَّ القراض توكيل وتوكل بعوض ، فيشترط أهليّة التوكيل في المالك ، وأهلية التوكل في العامل ، فلا يكونُ واحدٌ منهما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيده )[٤] .

ـ قال الإمام العدوي المالكي في سياق كلامه عن شروط ركني العقد : ( والقراض أركانه : العاقدان وهما كالوكيل والموكل )[٥] .

**ـ و ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة**

---

( ١ ) : المهذب للشيرازي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ) .
( ٢ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٣٤ ) .
( ٣ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠٤ ) .
( ٤ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ص : ( ٤٠٤ ) ، ج : ( ٠٢ ) .
( ٥ ) : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي العدوي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤١٨ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

**لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل ، ... والتوكيل هو تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فلا يصح التوكيل إذن من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا ، لأن العقل من شرائط الأهلية ، ويشترط في الوكيل أيضا أن يكون عاقلا ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل**[١] .

ـ قال الإمام الكاساني : ( الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب ، فأهلية التوكيل والوكالة ، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال ، وهذا معنى التوكيل ، وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة في كتاب الوكالة )[٢] .

ـ وأهلية الوكيل تكون بأن يكون عاقلا بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل ، وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة ، وأهلية الموكل بأن يكون ما وكل به غيره ملكا له ، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فما لا يملكه بنفسه ، فلا يصح التوكيل من المجنون ، والصبي الذي لا يعقل ، لأنهما لا يعقلان ما يفوضان به غيرهما في التصرف فيه ، لأن العقل من شرائط الأهلية )[٣] .

**ـ أما عند الحنابلة فلا تصح المضاربة عندهم إلا من جائز التصرف في مال غيره قياسا على عقد البيع :**

ـ قال ابن قدامة في سياق كلامه عن أنواع شركة العقود ومنها المضاربة : ( ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف ، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع )[٤] .

## ـ <u>المطـلب الثالث</u> : رأس المال وشروطه وتحته فروع .

ـ رأس المال هو قسيم للعمل الذي يجمعها مسمى واحد متمثل في المحل ، الذي يعد ركنا أساسيا في جميع أنواع الشركات ، اشترط له الفقهاء رحمهم الله في عقد المضاربة ثلاثة شروطا حتى يصح العقد بها ، ويتم القصد من خلالها ، أولها أن يكون رأس المال من جنس الدراهم والدنانير ، وثانيها أن يكون معلوما ، وثالثها أن يكون عينا لا دينا :

---

( ١ ) : **الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٤٢ ) ، بتصرف .**
( ٢ ) : **بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨١ ) .**
( ٣ ) : **المصدر السابق ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٢٠ ) ، بتصرف .**
( ٤ ) : **المغني لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٠٩ ) .**



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ **الشرط الأول : في كون رأس المال نقدا من الدراهم والدنانير.**

ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية اتفاق الفقهاء ـ جملة ـ على أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير، بل وقد نقل الجويني من الشافعية بقول بعضهم الإجماع على ذلك ، أو بإجماع الصحابة كما قال غيره منهم(١)، وذلك ما سيتبين لنا من خلال إيراد أقوال الفقهاء المحررة أدناه ، على ما نقلناه وسقناه ، من أمهات المراجع وأصولها :

ـ **أولا مذهب الحنفـية :**

ـ قال إمام المذهب أبو حنيفة : ( لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبي يوسف )(٢) .

–وقال الكاساني في سياق كلامه عن الأركان وشروطها : ( وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض )(٣) .

ـ **ثانيا مذهب المـالكية :**

ـ قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس : ( لا يصلح القِراض إلا في العين من الذهب أو الورق ، ولا يكون في شيء من العروض والسلع )(٤) .

ـ قال عبد الله بن شاس(٥) في معرض حديثه عن شروط رأس المال تحت كتاب القراض : ( وشروطه أربعة : أن يكون نقدا ، معينا ، معلوما ، مسلما )(٦) .

---

**( ١ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٤٣ ) .**

**( ٢ ) : المبسوط للسرخسي ، ج : ( ٢٢ ) ، ص : ( ٣٦ ) .**

**( ٣ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٢ ) .**

**( ٤ ) : الموطأ للإمام مالك ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٢٣ ) .**

**( ٥ ) : هو عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي ، مالكي المذهب ، قال عنه ابن خلكان : ( كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده ، رأيت بمصر جمعا كبيرا من أصحابه يذكرون فضائله ) ، ذكر له كتابا من مصنفاته سماه : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، توفي سنة ٦١٦هـ . ( وفيات الأعيان وأنباء أبناء الأزمان لابن خلكان : ٣ / ٦١ ) .**

**( ٦ ) : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، مع تحقيق =**



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **ثالثا مذهب الشـافعية** :

ـ قال الشربيني : ( ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة ، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش ، وعروض معلومة معينا ، وقيل يجوز على إحدى الصُّرَّتينِ )[١] .

ـ **رابعا : مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل** .

ـ قال ابن قدامة رحمه الله : ( ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنهما قيم الأموال وأثمان المبيعات ، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير )[٢] .

## ـ **الفرع الأول : حكم المضاربة بالعروض** .

ـ للفقهاء في المسألة قولان :

ـ **القول الأول : عدم جواز المضاربة بالعروض ، وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية ، وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

ـ قال الإمام الكاساني : ( ... فلا تجوز المضاربة بالعروض وعند مالك رحمه الله هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض ، والصحيح قول العامة لما ذكرنا في كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن ، لأن العروض تتعين عند الشراء بها ، والمعين غير مضمون ، حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب ، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن (( ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ))[٣] وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به حتى لو هلكت العين قبل التسليم، فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة ؛ لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة

---

= وإشراف ومراجعة نخبة من المشايخ والدكاترة ، دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ( ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٧٩١ ) .

( ١ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ) .

( ٢ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٢٣ ) .

( ٣ ) : الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق وتخريج وتعليق ، د : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٩٩٦ م ) ، ص : ( ٥١٥ ) ، ج : ( ٠٢ ) ، رقم : ( ١٢٣٤ ) ، وقال الترمذي عقبه : ( وهذا حديث حسن صحيح ) / وهو في سنن أبي داود لأبي داود بن الأشعث السجستاني ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٩٥ إلى ٥٩٨ ) ، رقم : ( ٣٥٠٤ ) ، وفي غيرهما أيضا .



شبكة الألوكة www.alukah.net

، والمنازعة تفضي إلى الفساد ، وهذا لا يجوز )[١] .

ـ وقال صاحب الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة : ( أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى أو فلوسا رائجة حتى إذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة إجماعا ، وإن كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما )[٢] .

ـ قال الإمام الشيرازي الشافعي في كلامه عن عدم صحة القراض في غير الأثمان : ( ولا يصح إلا على الأثمان ، وهي الدراهم ، والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والعقار[٣] والسبائك والفلوس ، فلا يصح القراض عليها لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح ، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود ، لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل ، وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل وفي هذا إضرار بالعامل ، وربما نقصت قيمته فيصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي ، وفي هذا إضرار برب المال ، لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال ، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بغيرها ... )[٤] .

ـ وقال الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير : ( قوله (( **خرج به العرض** )) : أي ومنه الفلوس الجدد فلا تكون رأس مال )[٥] .

ـ وقال ابن قدامة : ( ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون فيها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير ، فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها ، في ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد ، في رواية أبي طالب وحرب ، وحكاه عنه ابن النذر ، وكره ذلك ابن سيرين ، ويحيى ابن أبي كثير والثوري والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي )[٦] .

---

( ١ ) : بدائع الصنائع للكاساني، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٢ ) .

( ٢ ) : الفتاوى الهندية ( المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ) ، تأليف : العلامة الشيخ نظام ، ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى : ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٣١١ ـ ٣١٢ ) .

( ٣ ) : ضبطت في الأصل بلفظ : ( النقار ) .

( ٤ ) : المهذب للشيرازي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٧٥ ) .

( ٥ ) : الشرح الصغير للدردير ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٦٨٢ ) .

( ٦ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٢٣ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **القول الثاني : جواز المضاربة بالعروض ، وهي الرواية الثانية للحنابلة وبه قال جماعة من فقهاء وعلماء السلف :**

ـ قال ابن قدامة مبينا الرأي الثاني للإمام أحمد : ( وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، قال أحمد : إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المضاربة بالمتاع ، فقال : جائز ، فظاهر هذا صحة الشركة بها )[١] ، وساق في نفس كلامه أسماء الأئمة الأعلام ونبهاء الأحلام القائلين بذلك ، فقال : ( اختار هذا أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وهو قول مالك[٢] ، وابن أبي ليلى ، وبه قال في المضاربة طاووس ، والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان )[٣][٤] .

ـ **الفرع الثاني : حكم المضاربة بالتبر**[٥] .

ـ للفقهاء في ذلك ثلاث أقوال :

ـ **الأول منها : رأي الشافعية والحنابلة :**

ـ جاء في مغني المحتاج من كلام الإمام النووي والشربيني رحمهما الله : ( (( **فلا يجوز على التبر**)) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما )[٦] .

ـ وقال العلامة البهوتي[٧] الحنبلي : ( ولا تصح شركة عنان و مضاربة ( **بمغشوش** )

---

( ١ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٢٤ ) .

( ٢ ) : هذه الرواية الثانية للإمام مالك ، فليتنبه لها ؟ .

( ٣ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٢٤ ) .

( ٤ ) : ولمزيد الفائدة ينظر: بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ والموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٨ / ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ .

( ٥ ) : قال ابن الأعرابي : (( التبر )) : الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا ، فإذا صيغا ، فهما ذهب وفضة ، ... وهما أيضا غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد والرصاص ، ... وقال القاضي عياض وقيل : كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر . ( معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة : ط ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ج : ( ٠١ ) ، ص : ( ٤٢٢ ) ، بتصرف .

( ٦ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٣٩٩ ) .

( ٧ ) : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ، نسبة إلى قرية بهوت بمصر ، حنبلي المذهب ، ولد سنة : ١٠٠٠هـ ، أشهر مصنفاته : الروض المربع في شرح زاد المستقنع ، المختصر من المقنع ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المنح الشافية ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، توفي سنة : ١٠٥١هـ . ( الأعلام للزركلي : ٧ / ٣٠٣ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

... ( **ولا نقرة ، وهي التي لم تضرب** ) لأن قيمتها تزيد وتنقص ، فأشبهت العروض )[١] .

**ـ القول الثاني : وهو آراء فقهاء الحنفية :**

ـ جوز الحنفية المضاربة بالتبر بشرط تعامل الناس بها وإلا يلحقها المنع كالعروض :

ـ قال الإمام الكاساني رحمه الله : ( (( **وأما** )) تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض ، وجعله في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير، والأمر فيه موكول إلى التعامل ، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ، فتجوز المضاربة به ، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به )[٢] .

**ـ القول الثالث : وهو رأي المالكية ، مع جواز ذلك عندهم بشرطين :**

ـ **<u>الشرط الأول</u>** : يجوز التعامل بالتبر في بلد المضاربة ، ولا يجوز خارجه .

ـ **<u>الشرط الثاني</u>** : يمنع التعامل بالتبر لوجود مسكوك يتعامل به ، وإلا فيجوز ذلك ، إذا لم يوجد المسكوك :

ـ قال الإمام شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد : ( والنقار بكسر النون القطع الخالصة من الذهب والفضة ، ومثلها التبر والحلي ، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعومل بها في بلد العمل ، ولم يكن فيها مسكوك ، وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك فلا يجوز على المعتمد )[٣] .

ـ قال الإمام الدردير رحمه الله في أقرب المسالك : ( (( **ولا تبر** )) ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما ، فلا يصح أن يكون رأس مال قراض (( **إلا أن يتعامل به** )) : أي بالتبر ونحوه ( فقط ) ولم يوجد عندهم مسكوك يتعامل به( ببلده ) : أي في بلد القراض ، فإنه يجوز حينئذ أن يكون رأس مال )[٤] .

---

**( ١ ) : كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ص : ( ١٩١ ) ، ج : ( ٠٣ ) .**

**( ٢ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٢ ) .**

**( ٣ ) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، ضبط وتصحيح وتخريج الآيات ، الشيخ : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ص : ( ٢٠٠ ) ، ج : ( ٠٢ ) .**

**( ٤ ) : الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٦٨٣ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

**ـ <u>الفرع الثالث</u> : حكم المضاربة بالمغشوش من النقدين .**

ـ في المسألة قولان :

**ـ القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية ورأي السبكي من الشافعية ، أن المضاربة بالمغشوش من النقدين جائزة :**

ـ قال الإمام العيني[١] الحنفي لما تكلم عن رأس المال وشروطه في شركة المضاربة : ( ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم ، وأجازه أشهب ولا بالدراهم المغشوشة )[٢] .

ـ وقال الآبي الأزهري المالكي : ( (( **ولو** )) كان النقد المضروب ، ( مغشوشا ) ومنعه القاضي بالعين المغشوشة )[٣] .

ـ قال الإمام السبكي : ( يقوي عندي أن أفتي بالجواز ، وأن أحكم به إن شاء الله )[٤].

**ـ القول الثاني : ذهب فقهاء الشافعية ـ غير السبكي ـ على عدم الجواز المضاربة بالمغشوش من الأثمان :**

ـ قال الإمام النووي في روضة الطالبين في معرض كلامه عن أركان صحة عقد القراض : ( **الركن الأول** : رأس المال ، وله أربع شروط ، **الأول** : أن يكون نقدا ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، ودليله الإجماع ، ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح )[٥] ، وجاء في حاشية الروضة قول المحقق : ( وإن راجت وعلم قدر غشها وجوزنا التعامل بها ، لأن

---

**( ١ ) : هو محمود بن أحمد بن موسى العيني ، حنفي المذهب ، ولد سنة : ٧٦٢هـ ، برع في النحو والأصول والمعاني وغيرها ، أشهر مصنفاته : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، المقاصد النحوية ، عقدة الجمان في تاريخ أهل الزمان ، تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر ، البناية في شرح الهداية ، طبقات الحنفية ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة : ٨٥٥هـ . ( بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي : ٢ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ) .**

**( ٢ ) : البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني، ، دار الفكر ( بيروت ــ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١١هـ ـ ١٩٨٠ م ) ، ج : ( ٠٩ ) ، ص : ( ٥٨ ) .**

**( ٣ ) : جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) ، ص : ( ١٧٣ ) ، ج : ( ٠٢ ) .**

**( ٤ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ص : ( ٣٩٩ ) ، ج : ( ٠٢ ) ، نقلا عن الإمام السبكي ، وهو أيضا في حاشية روضة الطالبين للإمام النووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٩٧ ) .**

**( ٥ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٩٧ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

الغش الذي فيها عرض )[١] .

ـ وقال الإمام الشيرازي : ( ولا يصح إلا على الأثمان وهي الدراهم والدنانير، ... ولا يجوز على المغشوش من الأثمان ، لأنه تزيد قيمته وتنقص كالعروض )[٢] .

**ـ القول الثالث : قول الحنابلة ، وضابط ذلك عندهم كمية رأس المال المغشوش الذي يحدده العرف :**

ـ قال الإمام المرداوي في سياق كلامه عن الخلاف في جواز المضاربة برأس المال المغشوش : ( وأطلقها في الشرح في المغشوش ، **أحدهما** : لا تصح ، وهو المذهب )[٣] .

ـ وقال ابن قدامة رحمه الله في الكافي : ( والحكم في النقرة ، والمغشوش ، والفلوس ، كالحكم في العروض ، لأن قيمتها تزيد وتنقص ، فأشبهت العروض )[٤] .

**ـ <u>الفرع الرابع</u> : حكم المضاربة بالفلوس[٥] .**

**ـ عدم صحة المضاربة بالفلوس عند الجمهور من الحنفية والشافعية و الحنابلة ، أما المالكية ففي المشهور عندهم رأيين :**

**ـ <u>أولا</u> : أقوال فقهاء الحنفية :**

ـ قال الإمام الغنيمي :( وقال أبو حنيفة :لا تصح الشركة بالفلوس، وهو المشهور)[٦].

ـ قال الكاساني : ( وأما الفلوس : فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ، ولا المضاربة

---

( ١ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٩٧ ) .

( ٢ ) : المهذب للشيرازي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٤٧٥ ) .

( ٣ ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٥ ) ، ص : ( ٣٧٠ ) .

( ٤ ) : الكافي لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجر ، دار هجر ( الجيزة ـ مصر ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٣٣٠ ) .

( ٥ ) : الفلوس ، ج : فلس ، وهو القطعة المضروبة من النحاس . ( الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٤٧ ) ) .

( ٦ ) : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ١٢٤ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

بها ، لأنها عروض وإن كانت نافقة ، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف وعند محمد تجوز والكلام فيها مبني على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعا بإصلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها عندهما ، فأما إذا لم تكن أثمانا مطلقة لاحتمالها التعيين بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات ، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض )[١] .

ـ **ثانيا : أقوال فقهاء المالكية :**

ـ علماء المذهب المالكي رحمهم الله على رأيين في جواز المضاربة في الفلوس وعدم ذلك ، من خلال عرض أقوالهم يميز القارئ الكريم بين القولين ويتضح عنده الفهمان :

ـ قال الإمام مالك[٢] رحمه الله :( لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم ، قلت : فهل تصلح بالفلوس ؟[٣]، قال : ما سمعت فيه شيئا ، ولا أراه جائزا ، لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق ، وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم )[٤].

ـ قال ابن شاس : ( ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم وأجازه أشهب في إحدى الروايتين عنه )[٥] .

ـ قال الرجراجي[٦] : ( وفي جوازه بالفلوس قولان : المنع : وهو المنصوص المشهور

---

( ١ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ١٣ ) ، ص : ( ٨١ ) .

( ٢ ) : هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة مذاهب أهل السنة الأربعة ، ولد بالمدينة سنة : ٩٣هـ ، جلس للإفتاء وعمره ٢١ سنة ، أشهر مصنفاته : رسالة في الوعظ ، كتابه المشهور الموطأ صنفه طلبا من أبي جعفر المنصور ، تفسير غريب القرآن قال الذهبي عنه : ( لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة ) ، توفي بالمدينة أيضا سنة : ١٧٩هـ . ( سير أعلام النبلاء للذهبي : ٨ / ٤٨ وما بعدها ) .

( ٣ ) : السائل هو الإمام سحنون ، موجها سؤاله لابن القاسم ، راوي المدونة عن الإمام مالك رحمهم الله جميعا .

( ٤ ) : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م ) ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٦٢٩ ) .

( ٥ ) : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٧٩٢ ) .

( ٦ ) : ما وقفت عليه نصا من ترجمة الرجراجي ، أن اسمه : ( علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي ، صاحب =



شبكة الألوكة www.alukah.net

ويستقرأ من المدونة الجواز من غير ما موضع ، بناء على أن لها حكم العين )[١].

**ـ ثالثا : أقوال فقهاء الشافعية :**

ـ قال الإمام الغزالي رحمه الله لما تكلم عن الركن الأول من أركنا المضاربة وهو رأس المال : ( وله أربعة شرائط : **الأول** : كونه نقدا فلا يورد القراض إلا على النقدين ، وهي الدراهم والدنانير المسكوكة ، أما النقرة وسائر العروض فلا ، وكذا على المغشوش ـ على الصحيح ـ لأن النحاس فيه سلعة ، ولا يورد على الفلوس قطعا )[٢] .

ـ قال النووي في بيان شروط رأس المال : ( وله أربعة شروط ، **الأول** : أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة ... ، ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح ، ولا على الفلوس على المذهب )[٣] .

**ـ رابعا : رأي فقهاء الحنابلة :**

ـ قال ابن قدامة : ولا تصح الشركة بالفلوس ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن القاسم صاحب مالك ، ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة فإن أحمد قال : لا أرى السلم في الفلوس لأنه يشبه الصرف ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وأبي ثور لأنها ثمن فجازت الشركة بها ، كالدراهم والدنانير ، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال نافقة كانت أو غير نافقة بناء على

---

**= منهاج التحصيل في شرح المدونة الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل ، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي ، كان ماهرا في العربية والأصلين ، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية ، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق ) .( نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ، ص : ٣١٦ ) .**

**( ١ ) : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، تأليف : أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، اعتنى به : ( أبو الفضل الدمياطي ، أحمد بن علي ) ، تقديم ، أ ، د : علي علي لقم ، دار ابن حزم ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٨ م ـ ٢٠٠٧ م ) ، ج : ( ٠٨ ) ، ص : ( ٢٩ ) .**

**( ٢ ) : الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٠٦ ) .**

**( ٣ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٩٧ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

جواز الشركة بالعروض )[١] .

ـ **<u>الشرط الثاني</u> : في كون رأس المال معلوما .**

ـ **الجهالة في رأس المال تؤدي إلى النزاع والخصومة ، الذي قد يفسد الشركة فيما بعد ، فعملا بمقاصد الشريعة الإسلامية ، ورعاية لمصالح الناس في الحال والمآل ، اشترط الفقهاء في أن يكون رأس المال معلوما لدى الشريكين ، متميزا عند المتعاقدين :**

ـ قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله : ( أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة ، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح ، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة )[٢] .

ـ وقال القرافي من المالكية في تقسيمه لشروط رأس المال : ( **الشرط الثاني** : أن يكون معلوما ليعلم الربح وما يرد عند الانفصال )[٣] .

ـ وقال الشربيني من الشافعية : ( و لابد أنْ يكون المال المذكور ( معلوما ) فلا يجوز على مجهول القدر دفعا لجهالة الربح )[٤] .

ـ وقال ابن قدامة من الحنابلة : ( ولا تجوز الشركة بمجهول ولا جزاف، لأنه لا يمكن الرجوع به عند الفاضلة ، ولا بدين ولا غائب ، لأنه لا يجوز بيعه والتصرف فيه ، وهو مقصود الشركة )[٥] .

ـ **<u>الشرط الثالث</u> : في كون رأس المال عينا حاضرا .**

ـ قال ابن قدامة رحمه الله : ( ( ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك ) نص أحمد على هذا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفا ، قال ابن

---

**( ١ ) : المغني لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٢٥ ) .**
**( ٢ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٢ ) .**
**( ٣ ) : الذخيرة للقرافي ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٣٣ ) .**
**( ٤ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ص : ( ٤٠٠ ) ، ج : ( ٠٢ ) .**
**( ٥ ) : الكافي لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٣٣٠ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحَكَمُ وحمَّاد ومالك والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي )[١] .

ـ قال الكاساني :(أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة)[٢].

ـ وقال مالك رحمه الله : ( إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا ، أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقَارضه بعد أو يمسك ، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه )[٣] .

ـ **<u>الشرط الرابع</u> : في كون رأس المال مسَلَّما إلى العامل .**

ـ قال الكاساني : ( ( **ومنها** ) تسليم رأس المال إلى المضارب ، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم ، وهو التخلية كالوديعة ، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال ، لعدم التسليم مع بقاء يده ، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة ... وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله ، لتصح المضاربة )[٤] .

ـ وقال القرافي أيضا : ( **الشرط الخامس** : أن يكون مسلما ، ففي الكتاب يمتنع جعل وديعتك أودينك عليه قراضا )[٥] .

ـ وقال النووي : ( أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل ويستقل باليد عليه والتصرف فيه ، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئا ، أو شرط أنه يراجعه في التصرفات ، أو مشرفا نصبه فسد القراض ، ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه ، فسد على الصحيح ، وقال أبو يحيى البلخي يجوز على سبيل المعاونة والتبعية ولو

---

( ١ ) : المغني لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٨٢ ) .
( ٢ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٣ ) .

( ٣ ) : الموطأ للإمام مالك ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٢٣ ) .

( ٤ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٦ ) ، ص : ( ٨٤ ـ ٨٥ ) .

( ٥ ) : الذخيرة للقرافي ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٣٣ ) .



شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط أن يعمل معه غلام )[١] .

ـ إلا أن الحنابلة جعلوا تسليم رأس المال ليس شرطا أن يسلم من صاحبه ، فيكفي للعامل أن يعمل بجزء مشاع غير مال شريكه ، قال ابن قدامة رحمه الله : ( ولنا العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال ، وقولهم إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما )[٢].

## ـ المطلب الرابع : الربح وشروطه .

### ـ أولا : أن يكون الربح معلوما:

ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه : ( اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوما ، لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد )[٣] .

ـ قال الشيخ أحمد القدوري[٤] رحمه الله : ( المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ... ومن شروطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما

---

( ١ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ١٩٩ ) ، جاء في حاشية الصفحة نفسها قول المحقق : وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه ، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه ، كما أشار المصنف .

( ٢ ) : المغني لابن قدامة ، ج : ( ٠٥ ) ، ص : ( ١٣٨ ) .

( ٣ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٥٣ ) .

( ٤ ) : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، حنفي المذهب ، ولد ببغداد سنة : ٣٦٢هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، قال عنه الإمام الذهبي : ( شيخ الحنفية ) ، وقال السمعاني : ( كان فقيها صدوقا ، وممن أنجب في الفقه لذكائه وحفظه ) ، أشهر مصنفاته : مختصره المعروف بمختصر القدوري ، التجريد ، كتاب النكاح ، توفي بغداد سنة : ٤٢٧هـ ، ودفن في داره بدرب أبي خلف ، ( سير أعلام النبلاء للذهبي : ٧ / ٥٧٤ وما بعدها ) ، ( الأعلام للزركلي : ١ / ٢١٢ ) ، ( الأنساب للسمعاني : ١٠ / ٧٦ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

منه دراهم مسماة )[١] .

ـ وقال النووي ، في معرض كلامه عن شروط الربح :( **الشرط الثالث** : أن يكون معلوما ، فلو قال : قارضتك على أن لك في الربح شركا ، أو شركة ، أو نصيبا ، فسد )[٢] .

ـ وقال الإمام الحجاوي[٣] : ( أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا ... ، كنصف ، أو ثلث ، أو غيرهما سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح ، أو أقل ، أو أكثر )[٤] ، قال البهوتي شارحا لكلام الحجاوي : ( لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط ، فلم يكن بد من اشتراطه ... لأن الربح مستحق بالعمل )[٥] .

ـ وقد أجاز فقهاء الحنفية والحنابلة والقول الأصح عند الشافعية ، ورأي المالكية ، أن يكون الربح بين المتعاقدين مناصفة إن لم يقدر كل واحد منهما قيمة معينة ، نصصت ذلك وزارة الأوقاف الكويتية في موسوعتها الفقهية قائلة : ( وقال الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة : لو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جاز ذلك ، والربح بينهما نصفان ، لأن الشركة تقتضي المساواة ، قال الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [ النساء : ١٢ ] )[٦] ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : (... ولودفع إليه ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة )[٧] .

ـ وقال الدردير المالكي رحمه الله : ( ... وأما لو قال : والربح مشترك بيننا أو شركة

---

**( ١ ) : مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تأليف : الشيخ أبي الحسن أحمد القدوري الحنفي البغدادي ، تحقيق وتعليق ، الشيخ : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ، ص : ( ١١٣ ) .**

**( ٢ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠٣ ) .**

**( ٣ ) : هو موسى بن أحمد شرف الدين الحجاوي الصالحي أبو النجا ، حنبلي المذهب ، قال عنه ابن العماد : ( كان إماما بارعا ، أصوليا ، فقيها ، محدثا ، ورعا ) ، أشهر مصنفاته : زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ، شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، توفي بقاسيون سنة : ٩٦٨هـ . ( شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : ١٠ / ٤٧٢ ) ، ( الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي : ٣ / ١٩٢ ) .**

**( ٤ ) : الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث للدراسات العربية الإسلامية ، بدار الهجر ، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز ، ( المملكة العربية السعودية ) ، ط : الثالثة ( ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٤٤٧ ) .**

**( ٥ ) : كشاف القناع للبهوتي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ١٩١ ) .**

**( ٦ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٥٣ ) .**

**( ٧ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦) ، ص : ( ٨٥ ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو ظاهر في أن له النصف ، لأنه يفيد التساوي عرفا ، بخلاف ما لو قال له : لك شرك فإن المتبادر منه لك جزء )[١] .

ـ وقال النووي :( ولو قال :الربح بيننا، ولم يبين فوجهان ، أحدهما: الفساد ، وأصحهما : الصحة ، وينزل على النصف ، كقوله : هذه الدار بيني وبين زيد ، يكون مقرا بالنصف ، ولو قال : على أن ثلث الربح لك ، وما بقي فثلثه لي وثلثاه لك ، صح )[٢] .

ـ قال ابن قدامة : ( **مسألة** : ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ... والجواب فيما لو قال لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين ، أحدهما : أنه إذا اشترط دراهم معلومة ، احتمل أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءا ، وقد يربح كثيرا ، فيستضر من شرطت له الدراهم ، والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء ، لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت ، كما لو جُهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ، ربما توانى في طلب الربح ، لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح )[٣] .

**ـ <u>ثانيا</u> : أن يكون الربـح جزءا شائعا:**

ـ قال الإمام القدوري : ( ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا )[٤] .

ـ وقال القرافي المالكي :( أن يكوم معلوما مضبوطا بالجزء لا بالعدد احترازا من قوله : لك من الربح ما شرط فلان ، أو لك من الربح عشرة دنانير )[٥] .

ـ وقال الشربيني الشافعي : ( ( **و**) يشترط ( **كونه** ) أي الاشتراك في الربح ( **معلوما بالجزئية** ) كالنصف أو الثلث )[٦] .

ـ قال الدكتور سليمان الأشقر : ( **وشورط المضاربة ثلاثة : ... الثالث** : أن يشترط

---

( ١ ) : الشرح الصغير للدردير، ج : ( ٠٣ )، ص : ( ٦٨٧ )، الذخيرة للقرافي ،ج : ( ٠٦ ) ، ص :( ٣٨ ـ ٣٩ ) .
( ٢ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠٣ ) .
( ٣ ) : المغني لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٤٥ ـ ١٤٦ ) .
( ٤ ) : مختصر القدوري للقدوري ، ص : ( ١١٣ ) .
( ٥ ) : الذخيرة للقرافي ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٣٨ ) .
( ٦ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٤٠٣ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

للعامل جزء معلوم بالنسبة من ربح المال كله ، كثلث الربح أو ربعه ، أو ٣٧% مثلا ، وهذا لما ورد ( أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على زراعتها، على أن يكون لهم شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع )[١] ، والمضاربة أخت المساقاة ، فإن شرطا لأحدهما دراهم معلومة ، أو قال للعامل : ربح هذه الدار لك وربح ما عداها لي ، لم يصح ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة )[٢] .

**ـ المطـلب الخامس : العمل وشروطه .**

ـ شروط عمل شركة المضاربة على ثلاثة تصرفات ، وهي : أن يكون العمل تجارة ، وأن لا يُضيِّقَ رب المال على العامل في عمله ، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد ، فإن تخلفت أحد هذه الثلاث ، لا تصح عندئذ المضاربة وتفسد بانعدامها [٣] .

**ـ أولا : أن يكون العمل تجارة :**

ـ ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين مسائل تحت هذا الشرط فقال: ( ويتعلق بهذا الشرط مسائل :

ـ **الأولى :** لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه ، والغزل لينسجه ، والثوب ليقصره أو يصبغه ، والربح بينهما ، فهو فاسد[٤]، ولو اشترى العامل الحنطة ، وطحنها من غير شرط ، فوجهان ، أحدهما : وهو قول القاضي حسين وآخرين : ويخرج الدقيق عن كونه رأس مال قراض، فإن لم يكن في يده غيره ، انفسخ القراض ، لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط ، وعلى هذا لو أمل المالك العامل بطحن حنطة القراض كان فسخا للقراض ، وأصحهما : أن القراض بحاله ، كما لو زاد عبد القراض بكبر ، أو سمن ،

---

**( ١ ) : الحديث مروي في صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد البخاري ، طبع على نفقة الدكتور : محمد بن صالح الراجحي ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ) ص : ( ٤٢٥ ) ، رقم : ( ٢٢٨٥ ) . / وهو أيضا في مختصر صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : السادسة ( ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٥٨ ) ، رقم : ( ٩٧٧ ) .**

**( ٢ ) : المجلى في الفقه الحنبلي ، للدكتور : محمد سليمان الأشقر ، دار القلم ( سوريا ـ دمشق ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٩١ ) .**

**( ٣ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٥٥ ) .**

**( ٤ ) : قال محقق الروضة : ( لأن القراض شرع رخصة للحاجة ،وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة، والعامل فيها ليس متجر بل محترفا فليست من وظيفة العامل ) .**



شبكة الألوكة www.alukah.net

أو تعلم صنعة ، فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض ، لكن إن استقل العامل بالطحن ، صار ضامنا ، ولزمه الغرم إن نقص الدقيق ، فإن باعه ، لم يكن الثمن مضمونا عليه ، لأنه لم يتعد فيه ، ولا يستحق العال بهذه الصناعات أجرة ولو استأجر عليها ، والأجرة عليه ، والربح بينه وبين المالك كما شرطا .

ـ **الثانية** : قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلا ، أو دواب ، أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها ، وتكون الفوائد بينهما ، فهو فاسد ، لأنه ليس ربحا بالتجارة ، بل من عين المال .

ـ **الثالثة** : شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما ، فهو فاسد ، ويكون الصيد للصائد ، وعليه أجرة الشبكة )[١] .

ـ **ثانيا : أن لا يُضَيِّقَ صاحب المال على العامل في إلزامه بعمل معين**[٢] :

ـ قال الإمام النووي رحمه الله : (...فلو عين نوعا يندر كالياقوت الأحمر والخز الأدكن ، والخيل العتق ، والصيد حيث يندر ، فسد القراض ، لأنه تضييق يخل بالمقصود ، وإن لم يندر ، ودام شتاء وصيفا ، كالحبوب ، والحيوان ، والخز ، والبز ، صح القراض ، وإن لم يدم ، كالثمار الرطبة ، فوجهان ، أصحهما : الجواز ، والثاني : المنع ، إلا إذا قال : تصرف فيه ، فإذا انقطع فتصرف في كذا فيجوز ، ولو قال : لا تشتر إلا منه ، لم يجز )[٣].

ـ **ثالثا : أن لا يضيق صاحب المال على العامل بالتوقيت في العمل** :

ـ واصل الإمام النووي كلامه قائلا : ( ... ولا يعتبر في القراض بيان المدة ، بخلاف المساقاة ، لأن مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ، فلو وقت فقال : قارضتك سنة ، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا ، أو من البيع ، فسد ، لأنه يخل بالمقصود ، وإن قال : على أن لا تشتري بعد سنة ، ولك البيع ، صح على الأصح ، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء ، بخلاف البيع ، ولو اقتصر على قوله : قارضتك سنة ، فسد على الأصح ، وعلى الثاني : يجوز ، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد ، ولو قال : قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها ، فسد )[٤] .

---

( ١ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠٠ ) .

( ٢ ) : كما لو ألزمه بشراء متاع معين ، الذي قد لا يحصل له الربح منه ، أو قيده بالمعاملة مع شخص معين ، لا يثق به ، ولا يأمن فيه ، أو لا يجد عنده ما يظن أنه يحقق ربحا للشركة . ( حاشية روضة الطالبين : ٤ / ٢٠١ ) .

( ٣ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠١ ) .

( ٤ ) : المصدر السابق : ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢٠٢ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ المبحث السادس : الشروط في شركة المضاربة .

### ـ المطلب الأول : اشتراط جزء معين من الربح .

ـ قال ابن المنذر: ( وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة )[١] .

ـ بين ابن المنذر رحمه الله الإجماع على عدم جواز تحديد مبلغا معينا من الربح للعامل المضارب أو لصاحب المال ، كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكون له خمسين دينارا ، والباقي لصاحبه ، لأن هذا الشرط يتنافى مع تحصيل المقصود من عقد الشركة المتمثل في الاشتراك في الربح وتنمية رأس مال المتشاركين ، وإذا وقع ذلك فالعقد عندئذ يبطل ، ولا يتحقق مسمى الشركة في المعاملة بين المتعاقدين[٢].

ـ وقال ابن رشد المالكي رحمه الله : ( ولا خلاف بين العلماء أنه إذا شرط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز، لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا ، وهذا هو الأصل عند مالك في أنلا يكون مع القراض بيع ولا إكراه ولا سلف ولا عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه ، فهذه جملة ما اتفقوا عليه وإن كانوا قد اختلفوا في التفصيل )[٣] .

### ـ المطلب الثاني : اشتراط ضمان رأس المال .

ـ يعد عقد المضاربة باطلا عند الحنفية والمالكية إذا شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه ، لأن ذلك يؤدي إلى غرر أو إلى جهالة زائدة كما نص على ذلك ابن رشد في بدايته قائلا : ( ... ومنها[٤] إذا شرط رب المال الضمان على العامل ، فقال مالك : لا يجوز القراض وهو فاسد ،... وقال أبو حنيفة وأصحابه : القراض جائز والشرط باطل )[٥] .

ـ والشافعية والحنابلة لم يبينوا ذلك ، وإنما صرحوا بأن ما في يد العامل يعد أمينا عنده

---

( ١ ) : الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق وتقديم وتخريج الأحاديث ، د : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ( مكتبة الفرقان ، عجمان ـ الإمارات العربية المتحدة ـ ) مع ( مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة ـ ) ، ط : الثانية ( ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ) ، ص : ( ١٤٠ ) .

( ٢ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٦٤ ) .

( ٣ ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٣٨ ) .

( ٤ ) : أي الشروط التي يفسد من خلالها العقد .

( ٥ ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٢٣٨ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يضمن إذا تلف المال منه من دون تفريط ، وضمان ما تلف يتنافى مع مقتضى العقد ، الذي يكون من ورائه تحقيق الربح والزيادة فيه[١] ، وقال ابن رشد رحمه الله : ( ... وبه قال الشافعي )[٢][٣].

ـ **المطلب الثالث : اشتراط اشتراك رب المال في العمل .**

ـ في اشتراط اشتراك رب المال مع العامل في عقد المضاربة قولين للعلماء :

ـ **القول الأول :**

ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة ، إلى أن اشتراط اشتراك صاحب المال في العقد مع العامل المضارب يفسد العقد .

ـ قال الإمام الكاساني : ( لو شرط في المضاربة عمل رب المال ، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل ، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال ، وإنه شرط فاسد )[٤] .

ـ وقال الدردير في بيانه لما يفسد شركة المضاربة من الشروط : (( **كاشتراط يده** ) : أي يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض ، ففاسد لما فيه من التحجير )[٥] .

ـ وقال الشربيني : (( **ولو قارض العامل** ) شخصا ( **آخر بإذن المالك ليشاركه** ) ذلك الآخر ( **في العمل والربح لم يجز في الأصح** ) : لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا، ولو متعددا لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح ... ( **وبغير إذنه فاسد** ) مطلقا ، سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ )[٦] .

---

( ١ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٦٤ ) .

( ٢ ) : معنى أن الشافعي قال مثل قول مالك في بيانه لفساد العقد بشرط الضمان .

( ٣ ) : ولزيادة الفائدة ينظر: الإنصاف للمرداوي : ٥ / ٣٨٢ . ـ والكافي لابن قدامة الحنبلي : ٣ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥ . ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٣ / ٥٢٣ .

( ٤ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٨٥ ) .

( ٥ ) : الشرح الصغير للدردير ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٦٩٠ ) .

( ٦ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ٤٠٥ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ وقال ابن قدامة : ( وقال ابن حامد والقاضي : لا يصح ، لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ، وهذا الشرط ينفي ذلك )[١] .

ـ **القول الثاني** :

ـ الرأي الأرجح عند الحنابلة أنه إذا عمل رب المال مع المضارب ، و الربح بينهما صح العقد .

ـ قال المرداوي : ( وإن أخر مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ... ، ويكون مضاربة ، وهذا المذهب ، نص عليه )[٢] .

ـ وقال ابن قدامة : ( وإن أخرج ألفا وقال: أتجر أنا وأنت فيها والربح بيننا صح ، نص عليه ، وذكره الخرقي بقوله : أو بدنان بمال أحدهما )[٣].

## ـ المبحث السابع : مبطلات شركة المضاربة .

**ـ المطلب الأول : موت أحد المتعاقدين أو فقدان أهلية أحدهما ونقصانها .**

ـ مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن المضاربة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، لأنها وكالة وهذه الأخيرة تبطل بموت الوكيل ، ورأي المالكية أن المضاربة لا تنفسخ ويصبح المال ملكا لوارث العاقد الميت إذا كان أمينا ، مما يباح له ذلك بعدُ ، أخذُ حظ مورثه من الربح ، ارتكابا لأخف الضررين ...[٤] .

ـ قال الكاساني رحمه الله : ( وتبطل بموت أحدهما ، لأن المضاربة تشتمل على الوكالة والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم

---

( ١ ) : الكافي لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٣٥٦ ) .

( ٢ ) : الإنصاف للمرداوي ، ج : ( ٠٥ ) ، ص : ( ٣٩٠ ) .

( ٣ ) : الكافي لابن قدامة الحنبلي ، ج ( ٠٣ ) ، ص : ( ٣٥٦ ) .

( ٤ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٩٠ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

، لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم كما في الوكالة ، إلا أن رأس المال إذا صار متاعا ، فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضا )[١] .

ـ وقال الإمام العمراني الشافعي : ( قال الشافعي: ( وإن مات رب المال ... صار رأس مال القراض لوارثه ... فإن رضي ترك المقارض على قراضه ....، وإلا فقد انفسخ القراض ، وإن مات العامل ، لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ، وجملة ذلك : أنه إذا مات أحد المتقارضين ... انفسخ عقد القراض ، لأنه عقد جائز، فيبطل بالموت كالوكالة )[٢] .

ـ وقال المرداوي : ( لو مات أحد المتقارضين أو جن أو وسوس ، أو حجر عليه لسفه ، انفسخ العقد )[٣].

ـ قال ابن شاس المالكي : ( ولو مات العامل قيل لورثته : تقاصوا وبيعوا السلع فإن لم يؤتمنوا أتوا أمين ، وكانوا على سهم موروثهم ، بخلاف موت المستأجر المعين ، لأن ذلك لورثته من عمله بحساب ما عمل ، بخلاف ورثة العامل ، فإنهم لا شيء لهم إلا بتمام العمل ، فإن لم يأتوا بأمين سلموا ذلك لربه ولم يكن لهم من الربح شيء... وأما إذا مات المالك فإن العامل يبقى العامل على قراضه )[٤] .

ـ وقال النووي في بيانه لسبب انفساخ عقد المضاربة بالإغماء المنصوص عليه عند الشافعية : ( وإذا مات أحدهما ، أو جن ، أو أغمي عليه ، انفسخ )[٥] .

ـ والجنون المطبق أيضا يبطل بسببه عقد المضاربة ، كما قال الكاساني : ( وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبقا ، لأنه يبطل أهلية الأمر للآمر ، وأهلية التصرف للمأمور ، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة )[٦] .

ـ ومن نواقص الأهلية أيضا الحجر الذي تفسخ عقد المضاربة به عند الحنابلة والحنفية ، قال ابن عابدين[٧] : ( وتبطل المضاربة بموت أحدهما لكونها وكالة وكذا بقتله ، وحجرٍ يطرأ

---

( ١ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ١١٢ ) .

( ٢ ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير العمراني ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ٢٢٧ ) .

( ٣ ) : الإنصاف للمرداوي ، ج : ( ٠٥ ) ، ص : ( ٤٠٨ ) .

( ٤ ) : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٨١٠ ) .

( ٥ ) : روضة الطالبين للنووي ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٢١٨ ) .

( ٦ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ١١٢ ) .

( ٧ ) : هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، حنفي المذهب ، من علماء دمشق ، ولد سنة : ١٢٤٤هـ ، ولي قضاء طرابلس ، وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق ، أشهر مصنفاته : قرة عيون الأخيار ، معراج النجاح شرح نور الإيضاح ، الهدية العلائية ، توفي بدمشق سنة : ١٣٠٦هـ . ( الأعلام للزركلي : ٦ / ٢٧٠ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

على أحدهما )[١] .

ـ **المطلب الثاني : فسخ عقد المضاربة وإبطاله .**

ـ يكون فسخ عقد المضاربة بإرادة المتعاقدين أو أحدهما ، إما باللفظ كقول أحدهما لصاحبه : ( فسختها ، رفعتها ، أو أبطلتها ) ، وإما بالفعل كاسترداد رب المال رأس مال المضاربة كله ، لأنه عقد جائز الفسخ لا لازم نافذ ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا كان الفسخ بشرط أو عدمه إلى ثلاثة أقوال :

ـ **القول الأول** : ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أنه لا يشترط أي شرط لفسخ عقد المضاربة ، ويرجع ذلك إلى إرادة المتعاقدين ، قال العمراني : ( قد ذكرنا أن عقد القراض غير لازم ، ولكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء ، كالوكالة ، فإذا فسخاه أو فسخه أحدهما ... انفسخ ، وليس للعامل أن يشتري بعد ذلك شيئا بمال القراض ، لأنه إنما اشترى مع بقاء القراض وقد انفسخ )[٢] .

ـ وقال ابن قدامة في المغني : ( والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان ... ، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه ، فهو كالوكيل ، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده )[٣] ، وقال في الكافي : ( ولكل واحد منهما فسخ المضاربة لأنها عقد جائز )[٤] .

ـ **القول الثاني** : ذهب الحنفية إلى أن فسخ عقد المضاربة يجوز بشرط علم كلا طرفي العقد ، وأن يكون المال عينا عند الفسخ ، قال الكاساني رحمه الله : ( وأما بيان ما يبطل به عقد المضاربة فعقد المضاربة يبطل بالفسخ وبالنهي عن التصرف ، لكن عند وجود شرط الفسخ والنهي ، وهو علم صاحبه بالفسخ والنهي ، وأن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ والنهي ، فإن كان متاعا لم يصح )[٥] .

ـ **القول الثالث** : والمالكية قيدوا زمن الفسخ قبل شراء السلع ومباشرة العمل ، قال الإمام

---

( ١ ) : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بـ : ( ابن عابدين ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخان : عادل أحمد الموجود ، وعلي محمد معوض ، تقديم وتقريظ ، أ ، د : محمد بكر إسماعيل ، ( دار عالم الكتب ـ الرياض ، المملكة السعودية ـ ) ، ط : خاصة ( ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م ) ، ج : ( ٠٨ ) ، ص : ( ٤٤٢ ) .

( ٢ ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير العمراني ، ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ٢٢٥ ) .

( ٣ ) : المغني لابن قدامة ،ج : ( ٠٧ ) ، ص : ( ١٧٢ ) .

( ٤ ) : الكافي لابن قدامة الحنبلي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٣٥٥ ) .

( ٥ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ١١٢ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

الدردير في شرحه على متنه أقرب المسالك : (( **ولكل** ) من رب المال والعامل ( **فسخه قبل** ) الشروع في ( **العمل** ) : أي شراء السلع بالمال )[١] .

ـ **المطلب الثالث : تلف رأس المال**[٢] .

ـ ذهب الفقهاء إلى أن عقد المضاربة ينفسخ بهلاك مال رب المال المسَّلم للمضارب إذا لم يحركه العامل ولم يستغله في التجارة ، وما دام أن المال هلك وزال فلا يتم العقد ولا ينبنى حينئذ على مجهول ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : ( وتبطل بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئا في قول أصحابنا ، لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة ، وكذلك لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره ، فاستهلكه لما قلنا حتى لا يملك أن يشتري به شيئا للمضاربة به ، فإن أخذ مثله من الذي استهلكه ، كان له أن يشتري به على المضاربة ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، لأنه أخذ عوض رأس المال ، فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه ، فيكون على المضاربة)[٣] ، وقال البهوتي رحمه الله : (( **وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه** ) أي : العامل ( **فيه انفسخت فيه** ) أي : التالف ، ( **المضاربة وكان رأس المال** ) هو ( **الباقي خاصة** ) ، لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض )[٤] .

ـ وفي حالة تلف بعض رأس المال أو كله بعد العمل والشروع في المضاربة ، فقد نص العلماء على ما يلي : قال الإمام الشربيني : (( **لو تلف بعضه** ) أي مال القراض ( **بآفة** ) سماوية كحرق وغرق ( **أو غصب أو سرقة** ) وتعذر أخذه أو أخذ بدله ( **بعد تصرف العامل** ) فيه بالبيع أو الشراء محسوب من الربح ( **في الأصح** ) قياسا على ما مر، والثاني: لا ، لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته ، بخلاف الحاصل بالرخص ، وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض ، والعيب ، ( **وإن تلف** ) بما ذكر ( **قبل تصرفه** ) فيه ببيع أو شراء ( **فمن** ) أي ، فيحسب ما تلف من ( **رأس المال** ) لا من الربح ( **في الأصح** ) ، لأن العقد لم يتأكد بالعمل ،

---

( ١ ) : الشرح الصغير للدردير، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٧٠٥ ) .

( ٢ ) : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج : ( ٣٨ ) ، ص : ( ٩٣ ) ، ( بتصرف ) .

( ٣ ) : بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ( ٠٦ ) ، ص : ( ١١٣ ) .

( ٤ ) : كشاف القناع للبهوتي ، ج : ( ٠٣ ) ، ص : ( ٢٠٧ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني : من الربح ، لأنه بقبض العامل صار مال قراض ، ... فإن القراض يرتفع ، سواء أتلف بآفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي ، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية )[١] .

ـ **المطلب الرابع : ردة رب المال .**

ـ فرق الفقهاء رحمهم الله بين ردة صاحب المال والمضارب العامل ، فجعلوا بطلان المضاربة بردة الأول ، وبقائها على حالها المضاربة بردة الثاني ، لتوافر الأهلية فيه وعدم تأثير اختلاف الدين بذلك ، قال وهبة الزحيلي : ( إذا ارتد رب المال عن الإسلام ، ومات أو قتل على الردة ، أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، بطلت المضاربة من يوم الردة عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت ، وهو يزيل أهلية رب المال بدليل أن المرتد يقسم ماله بين ورثته وإذا ارتد المضارب فالمضاربة على حالها لتوافر أهليته ، حتى إنه لو اشترى وباع وربح ، بينهما على ما شرطا ، لأن عبارة المرتد صحيحة لتوافر التمييز والآدمية دون خلل فيهما )[٢] ، وقال الإمام القدوري الحنفي : ( وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت )[٣] .

---

( ١ ) : مغني المحتاج للشربيني ، ج : ( ٠٢ ) ، ص : ( ٤١٠ ـ ٤١١ ) .

( ٢ ) : الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر ( سوريا ـ دمشق ) ، ط : الثانية ( ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ) ، ج : ( ٠٤ ) ، ص : ( ٨٧٣ ) .

( ٣ ) : مختصر القدوري للقدوري ، ص : ( ١١٤ ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ الـــخـــاتـــمـــة :

### ـــ نسأل الله تعالى حسنها وبركتها .

ـــ من خلال التدبر في أقوال العلماء والتمعن في آراءهم واستدلالاتهم في كلامهم حول شركة المضاربة ، ومحاولة الترجيح والجمع والتقريب بين الأقوال ، ومعرفة الأقرب منها إلى الصواب البعيد عن الشك والارتياب ، يمكن عرض نتائج البحث على النحو التالي على وجه الاختصار ، سائلين التوفيق والسداد من الرب الكريم المتعال ، معترفين كل الاعتراف بالتقصير وعدم حسن التسيير :

ـــ **أولا** : معنى شركة المضاربة عند الفقهاء ، مبني على المعنى اللغوي والاصطلاحي لتركيبها الإضافي ، فكلمة الشركة تدل في أحد معنييها اللغوي على الخلطة والاقتران ، كما نص على ذلك الإمام الزبيدي ، ومصطلحها عند الفقهي هو الخلطة وثبوت الحصة المالية للطرف الآخر ، كما عبر بذلك فقهاء الحنفية اختصارا ، وأما كلمة المضاربة فمعناها اللغوي القطع ، الذي يبنى عليه المعنى الاصطلاحي وهو قطع العامل من رب المال مبلغا معينا من ماله ليضرب ـــ أي يتاجر ويسافر ـــ به بقاع الأرض ، مما ينتج لنا ذلك كله معنى شركة المضاربة فقها .

ـــ **ثانيا** : يظهر لنا من مفهوم وتعريف للعلماء لشركة المضاربة ـــ على اختلاف بينهم في القوالب والألفاظ ـــ مصالح كثيرة ، ومنافع وفوائد جمة غفيرة ، يسموا العباد إلى تحقيقها ويسعوا في بلوغ غاياتهم القصوى في الوصول إليها ، وذلك يظهر من خلال التعاون مع بعضهم البعض في التجارة بهذه الصورة ،وتخفيفا وجلبا لليسر ورفع الحرج عنهم وزوال المشقة والضرورة ، وذلك ما قصده نبينا ﷺ لما تجار بمال خديجة رضي الله عنها حين أرادت منه المضاربة بمالها والسفر بتجارتها إلى بلاد الشام ، من أجل زيادة ربحها ونمو مالها ، وما أقره أيضا ربنا ﷻ وأكده في غير ما موضع في كتابه المبين ، من أجل تخفيفه على عباده المؤمنين حيث قال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] ، وشركة المضاربة داخلة في عموم الآية في رفع الحرج ودفع المشقة .



شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ **ثالثا** : يجوز تقييد رب المال للعامل المضاربة بعمل معين أو تخصيصه له بالمتاجرة في سلعة أو بضاعة معلومة ، إذا كان في ذلك مصلحة للمضارب وحاجة لصاحب المال .

ـ **رابعا** : على العامل المضارب أن يتصرف في مال شريكه على سبيل الأمانة والوكالة لأنه يعد بملكه لمال صاحبه أمينا ، لا يحق له التصرف في المال فيما يعود على الطرفين بالخسارة ، مما قد يؤدي به لاحقا إلى الضمان وتحمل خسارة رأس المال ، وذلك ما بينه ابن جلاب البصري .

ـ **خامسا** : اشتراط العلماء لفظا معينا لصيغة عقد المضاربة ، والاقتصار عليه بحيث لولاه لما تم العقد ، وحصل المقصد ، فيه إفراط بعض الشيء ، فقد يجوز التصرف بغير شرط ذلك إذا حصل كل واحد من المتشاركين للآخر على الإذن بالتصرف على رأي المالكية ، فمادام أن الرضا قائم ، والموافقة حاصلة ، تم العقد ، وحصل القصد ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] .

ـ **سادسا** : اتفق الفقهاء على أن يكون رأس مال المضاربة نقدا من الدنانير والدراهم ، ونص الإمام الجويني الشافعي الإجماع على ذلك ، واختلفوا في كون رأس المال من جنس عروض التجارة أو العقارات ، بين مبيح ـ وهو الرأي المرجوح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ لسبب رفع الغرر وعدم حصول الجهالة إذا تم الاتفاق بين المتعاقدين عند اقتسام الأرباح بتقييم السلعة وتقدير قيمتها من رأس المال ، و آخر محرم ـ وهو رأي الجمهور ـ لعلة الغرر والجهالة وعدم تعينها بالتعيين .

ـ **سابعا** : المضاربة بالمال المغشوش الأولى تركه واجتنابه في زماننا هذا ، وإن أجازه الحنفية والمالكية ، لأن ذلك قد يؤدي إلى ظهور النزاعات وحصول الخصومات ، فيكون نتيجة ذلك تحمل الخسارات ، وزيادة التبعات ، وهذا متوقع بين الناس في عقود المبيعات ، في هذه الأزمان إلا من رحم الله رب البريات .

ـ **هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .**



شبكة الألوكة
www.alukah.net

# ـ الـفـهـارس الـعـامـة للـبـحـث :

## أولا : فهرس المصادر والمراجع .

### ـ الـقـرآن الـكـريـم أم الـمـصـادر وأسـاسـهـا .

### ١ ـ الـتـفـسـيـر :


١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ( ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق ، الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بمشاركة : كامل محمد الخراط و محمد معتز كريم الدين ، مؤسسو الرسالة : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ) .


### ٢ ـ الـحـديـث الـشـريـف وعـلـومـه :

### ـ روايـة الـحـديـث :


٣ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع ، ط : ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) .




شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ ـ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد البخاري ، طبع على نفقة الدكتور : محمد بن صالح الراجحي ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، ط : ( بيت الأفكار الدولية للنشر) ، سنة الطبع : ( ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م ) .

٥ ـ مختصر صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : السادسة ( ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م ) .

٦ ـ سنن أبي داود ، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، حققه و ضبط نصه و خرج أحاديثه و علق عليه ، شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط : (ـ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد و تعليق : عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، ( دار ابن حزم ـ بيروت ، لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ( طبعة خاصة ) .

٧ ـ السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، و في ذيله الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية : ( حيدر آباد ـ الهند ) ، ط : الأولى ( ١٣٤٤ هـ ) .

٨ ـ الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، تحقيق و تخريج و تعليق ، د : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط : الثانية ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) .

٩ ـ الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق وتخريج وتعليق ، د : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٩٩٦ م ).



شبكة الألوكة
www.alukah.net

## ٢ ـ الـــفـــقـــه الإســـلامـــي :

### ـ فـقـه الـحـنـفـيـة :

١٠ ــ التسهيل الضروري لمسائل القدوري ، لمحمد عاشق إلهي البرني ، مكتبة الشيخ بهادر آباد كراتشي ، ط : الثانية ( ١٤١١ هـ ) .

١١ ــ اللباب في شرح الكتاب ، تأليف : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، أحد علماء القرن الثالث عشر ، تحقيق ، وضبط ، وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

١٢ ــ الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مع تعليقات الشيخ : محمود أبو دقيقة ، دار الفكر العربي ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

١٣ ــ كتاب المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ).

١٤ ــ مجمع الأنهر للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، و معه متون أخرى ، خرج آياته و أحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) .

١٥ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام ( ملك العلماء ) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الثانية ( ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ) .

١٦ ــ الفتاوى الهندية ( المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ) ، تأليف : العلامة الشيخ نظام ، ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى : ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

١٧ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) .

١٨ ــ البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني، ، دار الفكر ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١١هـ ـ ١٩ مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، تأليف : الشيخ أبي الحسن أحمد القدوري الحنفي البغدادي ، تحقيق وتعليق ، الشيخ : كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) ٨٠٠ م ) .

١٩ ــ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بـ : ( بابن عابدين ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخان : عادل أحمد الموجود ، وعلي محمد معوض ، تقديم وتقريظ ، أ ، د : محمد بكر إسماعيل ، ( دار عالم الكتب ـ الرياض ، المملكة السعودية ـ ) ، ط : خاصة ( ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م ) .

## ـ فقه الشافعية :

٢٠ ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للشيخ الجليل الفقيه : أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة و النشر و التوزيع : ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : الأولى ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ) .

٢١ ــ الوسيط في المذهب ، تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمود ابراهيم ، دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) .

٢٢ ــ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، و معه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، و المنتقى اليُنبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ( المملكة العربية السعودية ـ



شبكة الألوكة www.alukah.net

الرياض ) الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية (لبنان ـ بيروت ) ، ط : خاصة ( ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م ) .

٢٣ ــ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، تأليف : العالم العلامة السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي ، ضبطه و صححه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٣٠ هـ ـ ١٩٩٩ م ) .

٢٤ ــ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دراسة و تحقيق ، الدكتور : عبد المنعم طوعي بشناتي ، دار البشائر الإسلامية ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٢٥ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ) .

٢٦ ــ العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير، تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق تعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ) .

٢٧ ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق و تعليق و بيان الراجح في المذهب ، د : محمد الزحيلي ، دار القلم ( دمشق ) ، الدار الشامية( بيروت ) ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م ) .

## ـ فـقــه الـحنابـلـــة :

٢٨ ــ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وَ د : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب : ( المملكة العربية السعودية ــ الرياض ) ، ط : الثالثة ( ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٩ ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق و تخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان : ( الرياض ـ المملكة العربية السعودية ) ، ط : الأولى ( ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م ) .

٣٠ ــ شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ) ، تأليف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ( ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م ) .

٣١ ــ كتاب الفروع للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ومعه مصنفات أخرى ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : ( بيروت ـ لبنان ) ، دار المؤيد : ( الرياض ـ المملكة العربية السعودية ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ) .

٣٢ ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، مع حاشية المنتهى ، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : ( لبنان ــ بيروت ) .

٣٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية : ( بيروت ــ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧ م ) .

٣٤ ــ الكافي لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجر : ( الجيزة ــ مصر ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧ م ) .

٣٥ ــ الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث للدراسات العربية الإسلامية ،



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدار الهجر ، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز :( المملكة العربية السعودية ) ، ط : الثالثة ( ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ) .

## ـ فـقــه الـمالــكــيــة :

٣٦ ــ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام ، دار الكتب العلمية : ( بيروت ــ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٤ م ) .

٣٧ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، و بهامشه تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية : ( عيسى البابي الحلبي و شركاءه ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٣٨ ــ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، و بهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، تأليف : العلامة الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح:( ليبيا ـ طرابلس ) ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٣٩ ــ التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة و تحقيق ، الدكتور : حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ) .

٤٠ ــ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، تأليف :أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مكتبة أيوب :( كانو ـ نيجيريا ) ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٤١ ــ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي ، ضبط وتحقيق : أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي ، مكتبة الخانجي : ( المؤسسة السعودية بمصر ــ مطبعة المدني ) ط : الأولى ( ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٢ ــ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق ، أ : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى :( ١٩٩٤ م ) .

٤٣ ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي : ( لبنان ــ بيروت ) ، ط : الثانية ( ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ) .

٤٤ ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، مع تحقيق وإشراف ومراجعة : نخبة من المشايخ والدكاترة ، دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ( ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م ) .

٤٥ ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، ضبط وتصحيح وتخريج الآيات ، الشيخ : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧ م ) .

٤٦ ــ جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية ( بيروت ــ لبنان ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٤٧ ــ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، تأليف : أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، اعتنى به : ( أبو الفضل الدمياطي ، أحمد بن علي ) ، تقديم ، أ ، د : علي علي لقم ، دار ابن حزم : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٨ م ــ ٢٠٠٧ م ) .

## ـ فـــــقـــــه عـــــام :

٤٨ ــ الشركات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد العزيز خياط ، مؤسسة الرسالة : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الرابعة : ( ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م ) .

٤٩ ــ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، طبعة مزيدة منقحة ، ط : الثالثة ، سنة الطبع : ( ... ) .



شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٠ ــ الشركات في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة ) ، د : رشاد حسن خليل ، دار الرشيد ، ط : الثالثة ( ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ) .

٥١ ــ نيل الأطار من أسرار منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، بتصرف : محمد صبحي بن حسن خلاق ، دار ابن الجوزي : ( المملكة العربية السعودية ــ الرياض ) ، ط : الأولى ( شوال ١٤٢٧ هـ ) .

٥٢ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ( ابن قيم الجوزية ) ، بتصرف : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في تخريجه : أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، دار ابن الجوزي : ( المملكة العربية السعودية ــ الرياض ) ، ط : الأولى ( رجب ١٤٢٣ هـ ) .

٥٣ ــ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق وتقديم وتخريج د : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف : ( مكتبة الفرقان ، عجمان ــ الإمارات العربية المتحدة ــ ) ، مع :( مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ــ الإمارات العربية المتحدة ــ ) ط : الثانية ( ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩ م ) .

## ـ فـــقـــه الـــمـــقـــارن :

٥٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : السادسة ( ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ) .

٥٥ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ( الكويت ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ) .

٥٦ ــ الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور : وهبة الزحيلي ، دار الفكر( سوريا ـ دمشق ) ط : الثانية ( ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ المصطلحات الفقهية :

٥٧ ــ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة : ط ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

## ٣ ـ التراجم :

## ـ معرفة الصحابة :

٥٨ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ( دار الجيل ـ بيروت ـ ) ، ط : الأولى ( ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٣ م ) .

٥٩ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن عليبن محمد الدزري ، تحقيق وتعليق : الشيخين : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتقريظ ، أ ، د : محمد عبد المنعم البري ، د : عبد الفتاح أبو سنة ، د : جمعة طاهر النجار ، دار الكتب العلمية : ( لبنان ــ بيروت ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

## ـ التاريخ والطبقات وتراجم الرجال عامة :

٦٠ ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، ط : الثانية ( ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

٦١ ــ الأعلام قاموس التراجم ، لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ( دار العالم للملايين ـ بيروت ـ ) ، ط : الخامسة (١٤٠١ هـ ــ ١٩٨٠ م ) .

٦٢ ــ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٦٣ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن أب أوفى القرشي الحنفي ، تحقيق ، د : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط : الثانية ( ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ) .

٦٤ ــ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٦٥ ــ تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق وتقديم : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم : ( بيروت ــ دمشق ) ، ط : الأولى ( ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م ) .

٦٦ ــ البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق ، د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ( دار هجر ) ، ط : الأولى ( ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨ م ) .

٦٧ ــ طبقات علماء الحديث ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ، تحقيق : أكرم البوشي ، إبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة : ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الثانية ( ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م ) .

٦٨ ــ الذيل على طبقات الحنابلة للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق وتعليق ، د : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ( المملكة العربية السعودية ــ الرياض ) ، ط : الأولى ( ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م ) .



شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٩ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : الشيخ الأستاذ : محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٧٠ ـ كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ، تحقيق ، د : علي محمد عمر ، مكتبة الخاجي : ( القاهرة ) ، ط : الأولى ( ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ) .

٧١ ـ سير أعلام النبلاء ، تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة : ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : الأولى ( ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م ) .

٧٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف العلامة : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه ، دار المعرفة ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٧٣ ـ الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، تأليف الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، مع حواشي : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية : ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ) .

٧٤ ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، تأليف: يوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن ، حققه ووضع حواشيه ، د : محمد محمد أمين ، د : سعيد عبد الفتاح عاشور ، ( الهيئة المصرية العامة للكتاب ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م ) .

٧٥ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لخير الدين الآلوسي البغدادي ، ط : ( ... ) سنة الطبع : ( ... ) .

٧٦ ـ فهرس الفهارس والأثبات وعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، اعتناء ، د : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي : ( لبنان ـ بيروت ) ، ط : الثانية ( ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ) .



شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٧ ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام شهاب الدين ابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير : ( دمشق ــ بيروت ) ، ط : الأولى ( ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ) .

٧٨ ــ طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم : ( المملكة العربية السعودية ــ المدينة المنورة ) ، ط : الأولى ( ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧ م ) .

٧٩ ــ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تصنيف : الإمام أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دراسة وتحقيق : محمد الدين أبي سعيد عمر بن غلامة العمروي ، دار الفكر : ( لبنان ــ بيروت ) ، ط : ( ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ) .

٨٠ ــ تاريخ قضاة الأندلس ، للشيخ : أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأنلسي ، تحقيق : لجنة إحياء الراث العربي بدار الآفاق الجديدة ( لبنان ــ بروت ) ، ط : الخامسة ( ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ) .

٨١ ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : الحافظ شهب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني ، دار الجيل : ( لبنان ــ بيروت ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م ) .

٨٢ ــ كتاب تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .

٨٣ ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان ، حققه ، د : إحسان عباس ، دار صادر : ( لبنان ــ بيروت ) ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ... ) .



شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٤ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية : ( ليبيا ـ طرابلس ) ، ط : الأولى ( ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م ) .

٨٥ ـ الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بم محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : ، د : عبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة ابن تيمية : ( مصر ـ القاهرة ) ، ط : الأولى ( ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ) .

٨٦ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تأليف الشيخ : نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، مع حواشي : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ( بيروت ـ لبنان ) ، ط : الأولى ( ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ) .

## ٤ ـ قـــوامـــبـــس الـــلـــغـــة :

٨٧ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ( دار صادر ـ بيروت ـ ) ، ط : الأولى ، سنة الطبع : ( ... ) .

٨٨ ـ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العالمي العربي الإسلامي : ( محمد الدراية ) ، ط :( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م ).

٨٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي ، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام ، ط : ( ... ) ، سنة الطبع : ( ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م ) .



شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ ثانيا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ـ نص الآيـــة الكريمة : ـ اسم السورة :

ـ ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ .....[ طه : ٣٢ ] .

ـ ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَ شُرَكَاءَكُمْ ﴾ .....[ يونس : ٧١ ].

ـ ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .....[ ص : ٢٤ ].

ـ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ .....[ النساء : ١٠١ ] .

ـ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ..... [ الجمعة : ١٠ ].

ـ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ .....[ الروم : ٣٠ ] .

ـ ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .....[ المائدة : ٢ ].

ـ ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [ الحديد : ٢٥].



شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ ثالثا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ـ نص الحديث أو الأثر : ـ الصفحة :


ـ ( إن الله يقول : (( أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما )) ) ..... ١٣

ـ ( من أعتق شركا له في مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يقام قيمة عدل ، و يعطى شركاؤه حصتهم ، و يخلى سبيل المعتَق ) ..... ١٣

ـ ( ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه ) ..... ١٣

ـ ( نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ) ..... ٣٦




شبكة الألوكة www.alukah.net

## ـ رابعا : فهرس الموضوعات .

ـ الموضوع : ـ الصفحة :


ـ المـقـدمـة :.....٣

ـ المبحث الأول : و يشمل الكلام عن شركة المضاربة كمركب إضافي :.....٦

ـ المطلب الأول : تعريف مصطلح الشركة لغة واصطلاحا.....٦

ـ المطلب الثاني : أدلة مشروعية الشركة .....١٢

ـ المطلب الثالث : تعريف مصطلح المضاربة لغة واصطلاحا.....١٤

ـ المبحث الثاني : أدلة شركة المضاربة وحكمة مشروعيتها...١٨

ـ المطلب الأول : الأدلة النقلية والعقلية .....١٨

ـ المطلب الثاني : حكمة مشروعية شركة المضاربة .....٢٣

ـ المبحث الثالث: في أركان شركة المضاربة وأنواعها وصفة عقدها .....٢٤

ـ المطلب الأول : أركانها .....٢٤




شبكة الألوكة www.alukah.net

ـ المطلب الثاني : أنواعها.....٢٧

ـ المطلب الثالث : صفة عقد المضاربة جوازا ولزوما.....٢٩

ـ المبحث الرابع : يد المضارب بين الأمانة والضمان.....٣٠

ـ المبحث الخامس : شروط شركة المضاربة .....٣١

ـ المطلب الأول : الصيغة وشروطها.....٣١

ـ المطلب الثاني : العاقدان وشروطهما.....٣٣

ـ المطلب الثالث : رأس المال وشروطه وتحته فروع .....٣٤

ـ المطلب الرابع : الربح وشروطه .....٤٦

ـ المطلب الخامس : العمل وشروطه.....٤٩

ـ المبحث السادس : الشروط في شركة المضاربة .....٥١

ـ المطلب الأول : اشتراط جزء معين من الربح .....٥١

ـ المطلب الثاني : اشتراط ضمان رأس المال .....٥١

ـ المطلب الثالث : اشتراط اشتراك رب المال في العمل .....٥٢

ـ المبحث السابع : مبطلات شركة المضاربة .....٥٣

ـ المطلب الأول : موت أحد المتعاقدين أو فقدان أهلية أحدهما ونقصانها .....٥٣

ـ المطلب الثاني : فسخ عقد المضاربة وإبطاله .....٥٥



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ المطلب الثالث : تلف رأس المال.....٥٦

ـ المطلب الرابع : ردة رب المال.....٥٧

ـ الـــخـــاتـــمـــة :.....٥٨

ـ فهرس المصادر و المراجع :.....٦٠

ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة :.....٧٤

ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :.....٧٥

ـ فهرس الموضوعات :.....٧٦



شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في